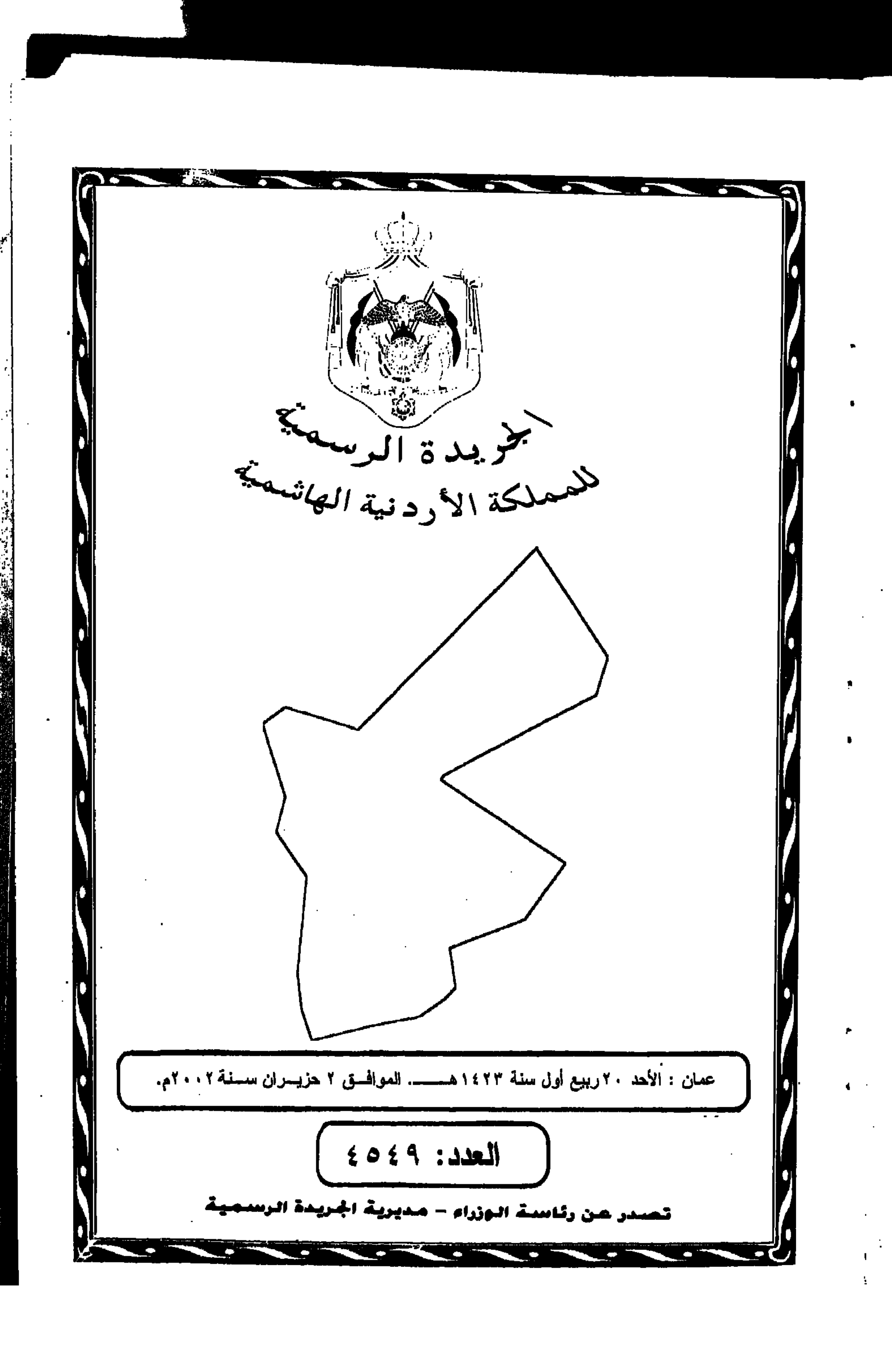


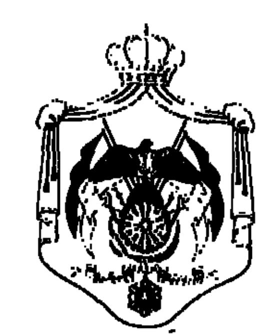
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٤٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢

القسم الأول

يتبع...

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء تعريف (المؤسسة المسجلة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بمايلي:-

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام هذا القانون ٠

ثانيا: باضافة التعريفين التاليين الى آخرها:-

الادخال : ادخال البضائع التي تخضع في المنطقة الجمركية للرسوم الجمركية والضرائب الى المنطقة دون استيفاء مثل هذه الرسوم والضرائب على تلك البضائع ٠

الاستيراد : دخول البضائع الى المنطقة ، بما في ذلك الادخال ، باستثناء احضار البضائع الى المنطقة من المنطقة الجمركية



اذا تم فيها دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على هذه البضائع .

المادة٣- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- ترتبط السلطة برئيس الوزراء .

المادة٤- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة عبارة (والانظمة الصادرة بمقتضاه) الى اخر البند (١) من الفقرة (أ) منها .

ثانيا : بالغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بمايلي :-

٤- تسجيل المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من الميزات والاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون .

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بمايلي:-

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تمارس السلطة داخل حدود المنطقة ووفقا لاحكام هذا القانون المهام والصلاحيات المتعلقة بمايلي:-

١- تنظيم الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها للتأكد من تقيدها باحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب أي منها بما في ذلك شؤون الصحة العامة والسلامة العامة ذات العلاقة بهذه الانشطة .

٢- اصدار التصاريح والشهادات واي موافقة اخرى تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٣- تنظيم المدن والقرى والابنية .

٤- الشؤون البلدية .

٥- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي .

٦- الرقابة على الغذاء المستورد الى المنطقة او المصدر منها و الرقابة

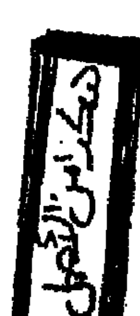
والتفتيش على جميع الاماكن التي يتم فيها الذبح واعداد الغذاء ومشتقاته وتصنيعه وتداوله وبيعه وتقديمه ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير و المفوض المختص صلاحيات المدير المقررة لكل منهما في قانون الرقابة على الغذاء المعمول به و الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٧- الامور والاجراءات الجمركية .

٨- تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب أي منها .

٩- شؤون العمال .

١٠- أي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة .



المادة٥-تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) و اضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنص التالي :-

ب- وتتولى السلطة صلاحية ادارة املاك الدولة في الاقليم وفقا لاحكام قانون ادارة املاك الدولة النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه شريطة مراعاة مايلي :-

١- ادارة الاثار والمواقع الاثرية الواقعة ضمن الاقليم وفقا لقانون الاثار النافذ المفعول .

٢- استيفاء دائرة الاراضي والمساحة للرسوم المترتبة على تنفيذ جميع معاملات تسجيل اراضي الدولة والتصرف بها في الاقليم .

٣- رد الاموال المتأتية نتيجة لايجار الاراضي او تفويضها او أي تصرف آخر بشأنها الى الخزينة العامة .

ج- كما تتولى السلطة حماية البيئة في وادي رم وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع ذي علاقة نافذ المفعول .

المادة ٦- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (المهام و) بعد كلمة (المجلس) الواردة في مطلعها .

ثانيا: باضافة عبارة (ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المقررة للوزير بمقتضى هذه التشريعات) الى اخر الفقرة (هـ) منها .

ثالثا : بالغـــاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بمايلي :-

ز- استملاك الاراضي والعقارات اللازمة لاعمال السلطة او لتنمية المنطقة وفقا لاحكام قانون الاستملاك النافذ المفعول .

رابعا : بإضافة عبارة (والرسوم والغرامات وبدل الخدمات) بعد كلمة (الضرائب) الواردة في البند (٣) من الفقرة (م) منها .

خامسا : باضافة البند (٦) الى الفقرة (م) منها :-

٦- وضع الاسس اللازمة لتصويب الاجراءات التي تمت قبل تاريخ بدء العمل في المنطقة بصورة مخالفة لاحكام التشريعات المتعلقة برخص المهن النافذة المفعول .

المادة٧- يلغـــى نـــص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ -١- للمجلس ان يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير المنطقة او ادارتها على ان تحدد اسس التعاقد وشروطه بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

٢- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تكون السلطة مسؤولة عن تطوير ميناء العقبة ومطارها واي من خدمات المرافق العامة في المنطقة وللمجلس ، بموافقة من مجلس الوزراء ، الحق في التعاقد مع أي جهة مؤهلة فنيا وماليا او أي من الجهات المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة وذلك لمقاصد تطوير او ادارة أي منها شريطـــة مشاركـــة الجهـــات ذات العلاقـــة بمقتضـــى تشريعاتهـــا النافذة في المفاوضات التي تجري مع الجهات المؤهلـــة وحسبمـــا يقـــرره مجلس الـــوزراء بهـــذا الشان .

ولا يعتبر العقد الذي يتم التوصل اليه نتيجة هذه المفاوضات نافذا الا بعد موافقة من مجلس الوزراء .

٣- للمجلس ان يؤسس شركة يتاح للجهات المؤهلة المتعاقد معها وفق احكام البندين(١) و(٢) من هذه الفقرة فرصة المساهمة فيها لتتولى عمليات التطوير او الادارة وفقا لشروط العقد الذي يتم التوصـــل اليه معها .

٤- وللمجلس الاتفاق ، بأي صورة كانت ، مع أي جهة يتم التعاقد معها وفقا لاحكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة او مع ادارة الشركة المشار اليها في البند (٣) منها ليعهد اليها بادارة المشاريع وخدمات المرافق موضع التطوير ويجوز له تأجير هذه المشاريع لها او نقل ملكيتها اليها ويخضع أي اتفاق بهذا الشأن الى موافقة مجلس الوزراء .

٥- يشترط في أي تعاقد او اتفاق تتوصل اليه السلطة وفقا لاحكام هذه الفقرة ان يتم بمقتضى احكام نظام اللوازم والاشغال المعمول به في السلطة .

المادة٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (المهام و) بعد عبارة (للسلطة) الواردة في مطلعها .

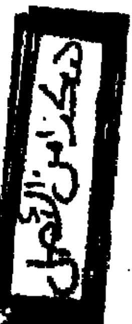
ثانيا: بالغاء نص كل من البندين (٣) و(٧) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرمها السلطة مع الغير والتي يفوضه المجلس بها .

٧- صلاحيات وزير النقل بموجب قانون مؤسسة الموانـيء او أي تشريع آخر نافذ المفعول ذي علاقة بقطاع النقل داخل المنطقة باستثناء ما يتعلق بالنقل البحري دون خدماته .

المادة٩- تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا : بالغـــاء نص الفقرة (د) منهـــا والاستعاضـــة عنـــه بما يلي :-





د- الغرامات والتعويضات المدنية المتأتية من تطبيق العقوبات على مخالفة أي من احكام هذا القانون والقوانين المعمول بها في المنطقة بما في ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون ٠

ثانيا: باضافة الفقرتين (ز) و(ح) التاليتين اليها :-

ز- المبالغ المتأتية للسلطة من التصرف بموجوداتها وفق الاصول القانونية المقررة ٠

ح- أي مورد من أي مصدر آخر يقبله المجلس ويوافق عليه مجلس الوزراء ٠

المادة١٠- تعدل الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (لاحق على) بعد عبارة (بتدقيق) الواردة فيها ٠

المادة١١- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (والترخيص لها بممارسة ذلك النشاط) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها ٠

ثانيا: بالغاء عبارة (والترخيص) الواردة في الفقرة (ب) منها ٠

ثالثا: باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-

هـ- تعامل جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة في المنطقة معاملة المؤسسات المسجلة للاستفادة من التسهيلات والميزات المقررة لهذه المؤسسات وعلى اساس البيانات المتعلقة بحركة البضائع العائدة لاي من تلك الجهات التي يتوجب عليها تقديمها للسلطة ٠

المادة١٢- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وفقا للاسس والضوابط المحددة في هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (شريطة التقيد بالاسس والضوابط المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه)٠

المادة١٣- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (مسجلة) الواردة فيها ٠

المادة١٤- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٢٥-

أ- يسمح باستيراد البضائع الى المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

ب- على كل من يستورد بضائع الى المنطقة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم التصرف بها خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها ٠

ج- بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، تعتبر البضائع المنصوص عليها في تلك الفقرة انها ادخلت الى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة ما لم يثبت عكس ذلك وتطبق عليها عندئذ احكام التهريب المنصوص عليها في التشريعات الجمركية والضريبية في المنطقة الجمركية ٠

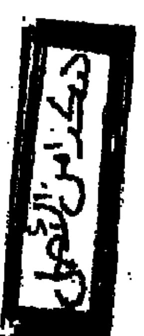
د- على السلطة تبليغ المراكز الجمركية المختصة باي حالة تنطبق عليها احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ٠

المادة١٥- يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٢٦-

أ- يسمح للمؤسسات المسجلة بادخال البضائع الى المنطقة ولايجوز لغيرها ادخال البضائع الى المنطقة الا وفقا لاسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

ب- يجوز للافراد ادخال امتعتهم الشخصية او المنزلية الى المنطقة وتحدد



انواع هذه الامتعة وكمياتها بمقتضى تعليمات خاصة يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة١٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٢٦) مكرر اليه بالنص التالي :-

المادة ٢٦مكرر -

استثناءاً من احكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون يسمح بادخال او استيراد البضائع للجهات المبينة ادناه الى المنطقة :-

أ- ما يرد باسم جلالة الملك المعظم .

ب- مايرد للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية من هبات وتبرعات .

ج- ما يرد للقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاردنية وما يرد لقوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة عسكرية ووسائط نقل وقطعها واطاراتها واي مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

د- ما يرد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية او المؤسسة الاستهلاكية المدنية وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الرئيس ووزير الصناعة والتجارة ، وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في أي تشريع اخر .

هـ- ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، من غير المواطنين الاردنيين ، العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين المقيمين معهم ، شريطة المعاملة بالمثل وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية .

و- ما يرد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي

باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعليـــة وضمن الحد المعقول وللرئيس ،عند الاقتضاء، ان يعين الحد الاعلى لبعض انواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والسلطة ، شريطة المعاملة بالمثل .

ز- ما يرد للاستعمال الشخصي ، مع التقيد باجراء المعاينة ، من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر ، شريطة المعاملة بالمثل وشريطة ان يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من تاريخ وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بموافقة وزارة الخارجية . ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الاداريين لغايات تطبيق احكام هذا البند .

المادة١٧- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٢٧-




أ- لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل البضائع التي يتم ادخالها من قبل المؤسسة المسجلة الى المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة البضائع المصدرة او المعاد تصديرها .

ب- لمقاصد قانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل الخدمات التي يتم بيعها الى المؤسسة المسجلة في المنطقة معاملة الخدمات المصدرة .

ج- يسمح بانتقال البضائع مدفوعة الرسوم والضرائب دون قيود من المنطقة الجمركية الى المنطقة ، ولا تعتبر البضائع في هذه الحالة مصدرة او معاد تصديرها لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

د- تعامل البضائع من منشأ المنطقة التي يتم اخراجها من المنطقة الى المنطقة الجمركية معاملة منتجات الدولة الأولى بالرعاية في المنطقة الجمركية .

هـ-يعامل القادمون الى المنطقة من خارج المملكة ويدخلون المنطقة الجمركية معاملة المسافر المقررة في قانون الجمارك النافذ المفعول .

و- تقوم المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بمهامها وتمارس صلاحياتهـــا وفقا لاحكام قانون الجمارك النافذ المفعول .

المادة١٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي باضافة كلمة (الاجنبية) بعد عبارة (مدخلات الانتاج) الواردة فيها .

المادة١٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا :- باضافة عبارة (ومن تاريخ تسجيلها) بعد عبارة (المؤسسة المسجلة) الواردة في مطلعها .

ثانيا :-بالغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بمايلي :-

٢- ضريبة الابنية والاراضي على أي اراض او ابنية تمتلكها في المنطقة .

المادة٢٠- تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا :- باضافة عبارة (او الانشطة) بعد كلمة (الاستثمارات) الواردة فيها .

ثانيا :- بالغاء عبارة (الى ان ينتهي مفعولها) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (لحين انتهاء المدة المقررة لها) .

المادة٢١- تعدل المادة (٣٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بمايلي:-

أ- يخضع دخل المؤسسة المسجلة المتأتي من نشاطها في المنطقة او المتأتي مباشرة عن هذا النشاط خارج المملكة لضريبة دخل تعادل (٥٪) من مجموع دخلها ويتم تحديد هذا الدخل وتحديد أسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ثانيا: باضافة عبارة (كما يخضع هذا الدخل الى ضريبة الخدمات الاجتماعية وفقا لاحكام قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية) الى اخر الفقرة (ج) منها .

ثالثا: باضافة الفقرات (د) و(هـ) و(و) اليها بالنصوص التالية :-

د- اذا كان الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة تأتى بصورة مشتركة من المنطقة والمنطقة الجمركية تقوم السلطة او دائرة ضريبة الدخل ، حسب مقتضى الحال ، بتقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية من هؤلاء الاشخاص ويتم تحديد اسس التقدير والتحصيل واجراءات تقديم كشوف التقدير الذاتي واي اجراءات اخرى ذات علاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

هـ- تطبق الاعفاءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على أي دخل يتأتى في المنطقة للجهات المستفيدة من تلك الاعفاءات .

و- يعفى من ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مايلي :-

١- الارباح الرأسمالية التي ترد للمؤسسة المسجلة بما في ذلك الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها باستثناء ارباح بيع او نقل ملكية الاصول المشمولة باحكام الاستهلاك المنصوص عليها بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على ان يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع او نقل ملكية هذه الاصول في حال تحققها وتحدد هذه الخسائر بما يعادل مبلغ الاستهلاك الذي يتم تنزيله وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل .



٢- الدخل الذي يتأتى من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنة او التحريج او من تربية الماشية او الدواجن او الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها الى سلع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيط .

٣- الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة او اتفاق عقدته واعفي صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز او الاتفاق .

المادة٢٢- تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما).

ثانيا: باضافة عبارة (وضريبة الخدمات الاجتماعية) بعد عبارة (ضريبة الدخل) الواردة في الفقرة (أ) منها .

المادة٢٣- تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تستمر دائرة ضريبة الدخل في تقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية واي مبالغ اخرى مستحقة لها على المكلفين في المنطقة قبل نفاذ احكام هذا القانون ومتابعة جميع الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها وفق احكام التشريعات الضريبية النافذة في المنطقة الجمركية .

المادة٢٤- يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٣٧-

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٣٠) من هذا القانون ، تفرض ضريبة مبيعات على السلع المباعة والخدمات المؤداة في المنطقة على النحو التالي :-

١- ضريبة بنسبة (٧٪) من قيمة بيع سلع وخدمات يتم تحديدها بموجب نظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة على ان يتضمن هذا النظام الاحكام والاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها .

٢- ضريبة على مبيعات السلع المحلية منشأ المنطقة من المنطقة الى المنطقة الجمركية وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به على ان يبرز للمركز الجمركي ما يؤكد دفع الضريبة وذلك دون الخضوع لاجراءات تنظيم بيان جمركي في المنطقة الجمركية ما لم تكن من السلع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون .

٣- ضريبة على مبيعات الخدمات من المنطقة الى باقي مناطق المملكة او الى خارجها وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

ب- يستوفي بائع السلعة او الخدمة الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويوردها للسلطة .

ج- يفرض مجلس الوزراء ضريبة خاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

د- لمقاصد هذه المادة تمارس السلطة صلاحيات دائرة الضريبة العامة على المبيعات كما يمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، صلاحيات الوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة٢٥- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٣٧) مكرر اليه بالنص التالي :-

المادة٣٧ مكرر-

يعفى من الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) ومن الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من هذا القانون ،حسب مقتضى الحال ، ما يلي :-

أ- مشتريات ومستوردات جلالة الملك المعظم من السلع والخدمات .

ب- السلع والخدمات المبينة ادناه ، حسبما تقتضي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية شريطة المعاملة بالمثل :-

١- السلع والخدمات التي تشتريها من المنطقة السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لاستعمالها الخاص .

٢- السلع والخدمات التي يشتريها من المنطقة اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة شريطة ان يكونوا غير اردنيين وغير فخريين .

٣- السلع والخدمات التي تشتريها من المنطقة المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في المملكة وموظفوها غير الاردنيين الذي يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

ج- يتم اعفاء السلع والخدمات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وتحديد كمياتها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من وزير الخارجية .

د- لمجلس الوزراء في حالات خاصة وبناء على تنسيب مبرر من الرئيس الاعفاء ، كليا او جزئيا ، من الضريبة المفروضة على أي سلعة او خدمة او اعفاء أي شخص او جهة من هذه الضريبة .

المادة٢٦- تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (كما تختص بالنظر في المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية المتحققة وفقا لاحكامه والنظر في اي مبالغ يتوجب خصمها او دفعها او اقتطاعها كضريبة نهائية او كدفعة على حساب الضريبة) الى اخر الفقرة (أ) منها .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ب- تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الدعاوى التالية ، كما تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المقدمة بهذا الشأن :-

١- الجمارك والمخالفات الجمركية التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام النظام المشار اليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون وتعليمات الاستيراد والتصدير .

٣- الطعن في القرارات المتعلقة بتحديد المبالغ الخاضعة لضريبة المبيعات وفقا لاحكام هذا القانون .

٤- توقيف الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة واخلاء سبيلهم وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من الشخص الذي اسندت اليه تهمة تقديم كفالة نقدية او عدلية لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه لحين



صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة او تقديم تلك الكفالة .

٥- الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية او نقدية تعادل قيمة هذه البضائع والافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة .

المادة٢٧-يلغى نص المادة (٣٩) من القانـــون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٣٩-

تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على أي جرم يرتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بضريبة الدخل في المنطقة .

المادة٢٨- يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه :-

المادة ٣٩ مكرر (اولا)-

أ- يعد تهربا من الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون والفقرة (ج) منها كل من ارتكب أيا من الافعال التالية:-

١- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى السلطة مدة تزيد على شهر من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل .

٢- التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي مدة تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاقرار الضريبي .

٣- تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة لتجاوز نسبته (١٠٪) او ثلاثة الاف دينار ايهما اقل .

٤- عدم مسك سجلات محاسبية او بدائلها من الوسائل الفنية وترتب على ذلك نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة تتجاوز مائتي دينار.

٥- الغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه اذا ثبت للسلطة انه ما زال ملزماً بالتسجيل وفق احكام هذا القانون .

٦- استيفاء أي شخص ضريبة غير مستحقة الا اذا تم توريدها للسلطة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة او تم توريدها قبل اكتشافها .

٧- التصرف في أي من السلع التي تم اعفاؤها من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله و أدى ذلك الى نقص يتجاوز مائتي دينار في مقدار الضريبة المستحقة .

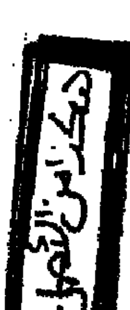
٨- عدم تمكين موظفي السلطة من القيام بواجباتهم او ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق احكام هذا القانون .

٩- استيفاء المكلف لنسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة تجاوز مائتي دينار.

١٠- تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار اي منها وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة تجاوز مائتي دينار .

١١- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها وهو يعلم بأنها مهربة من الضريبة .

ب- يعاقب كل من ارتكب ايا من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بدفع تعويض مدني للسلطة لا يقل عن مثلي الضريبة ولا يزيد على ثلاثة امثالها وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار واذا تكرر ارتكاب الفعل خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم بالحد



الاعلى للغرامة او بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين ·

ج- للرئيس او من يفوضه عقد مصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة كتعويض مدني للسلطة تعادل مقدار الضريبة ، ويترتب على هذه المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير في اجراءاتها والغاء ما يترتب عليها من آثار ·

المادة٣٩ مكرر (ثانيا) -

أ- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٩) مكرر (اولا) من هذا القانون للرئيس فرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :-

١- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى السلطة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسجيل ·

٢- التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار ·

٣- تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة لا تتجاوز (١٠٪) او ثلاثة الاف دينار ايهما اقل ·

٤- عدم مسك سجلات محاسبية او بدائلها من الوسائل الفنية وترتب على ذلك نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا تتجاوز مائتي دينار ·

٥- التخلف عن اعلام السلطة بالتغييرات التي طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ·

٦- عدم الاستجابة دون عذر مبرر لاي من مذكرات الحضور او الاشعارات او الطلبات الصادرة خطياً عن موظفي السلطة اثناء قيامهم بواجباتهم او مسؤولياتهم وفق احكام هذا القانون ·

٧- التصرف في أي من السلع التي تم اعفاؤها من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله و أدى ذلك الى نقص لا يتجاوز مائتي دينار في مقدار الضريبة المستحقة ·

٨- استيفاء المكلف لنسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون و ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز مائتي دينار ·

٩- تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار أي منها و ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا يتجاوز مائتي دينار ·

ب- يبلغ المخالف وفق الاصول المتبعة بالغرامة المفروضة عليه ، وعليه دفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ·

ج- يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) منها وللرئيس الغاء او تخفيض او تثبيت الغرامة اذا تبين ما يبرر ذلك . ويكون قرار الرئيس قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ، وللمحكمة ان تؤيد الغرامة او تعدلها او تلغيها ·

د- للرئيس او من يفوضه اجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الادنى ولا تزيد على نصف




الحد الاعلى من الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) منها وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة ، ويترتب على المصالحة وقف السير باجراءات الدعوى واسقاطها نهائياً والغاء ما يترتب عليها من آثار .

المادة٢٩- تعدل الفقرة (د) من المادة (٤٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وترخيصها) الواردة فيها .

المادة٣٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (كما ويمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول بـه والانظمة الصادرة بمقتضاه و لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، وضع نظام خاص تحدد فيه اسس التنظيم والابنية في المنطقة وغيرها من الامور المتعلقة بها) الى اخرها .

المادة٣١- يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٤٤-

أ- تنتقل الى السلطة ملكية الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة التي تقع داخل حدود المنطقة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

ب- لا يجوز للسلطة في اي حال بيع أي من الاراضي المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا لغايات اقامة الفنادق والمؤسسات التعليمية والصحية والعلاجية والابنية السكنية والتجارية بما في ذلك المجمعات السياحية متعددة الاستعمالات والمخازن ومرافق الخدمات العامة وفق الاسس والشروط التي تحدد بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل وان تسمح تشريعات دولة المشتري بتملك الاردنيين للعقارات فيها .

ج- للسلطة حق التصرف في اراضي الدولة غير المسجلة باسم الخزينة بالتأجير او الاستثمار وفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

المادة٣٢- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٥٢) مكرر اليه بالنص التالي :-

المادة٥٢ مكرر -

أ- تختص محكمة بداية العقبة بالاضافة الى اختصاصاتها بموجب التشريعات الاخرى النافذة المفعول بالنظر فيما يلي :-

١- الجرائم البيئية التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- فرض الغرامات والتعويضات والمبالغ المستحقة عند وقوع حوادث التلوث البيئي واستيفاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٣- توقيف الاشخاص المسند اليهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة واخلاء سبيلهم وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به . وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من الشخص الذي اسندت اليه التهمة أن يقدم كفالة نقدية او عدلية لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة أو تقديم تلك الكفالة .

٤- الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة نقدية او مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .



ب- ١- يجوز ان تنعقد المحكمة من تلقاء نفسها خارج اوقات الدوام الرسمي وفي أي مكان يراه رئيس المحكمة مناسبا .

٢- في الحالات الطارئة او اذا استدعت المصلحة العامة ذلك تنعقد المحكمة وبناء على طلب الرئيس على الوجه المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة للنظر في أي قضية تتعلق بالمخالفات البيئية التي يحيلها اليها الرئيس بصفة مستعجلة لا تحتمل التأخير .

المادة٣٣- يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٥٣-

أ- لمقاصد تنفيذ هذا القانون ، يعتبر من رجال الضابطة العدلية الرئيس او أي من اعضاء المجلس او الموظف المفوض من أي منهم وفقا للصلاحيات المقررة له . وللموظف المفوض الحق في ضبط أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة عن البضائع المحظور دخولها اليها او انتاجها او تخزينها فيها ويجوز له لهذه الغاية دخول أي مكان وتدقيق المستندات وتفتيش الاشخاص والبضائع والسفن والتحفظ على أي منها ويشمل هذا الحق اتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية البيئة .

ب- ١-على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي تشريع اخر ، يكون للرئيس واعضاء المجلس ولموظفي السلطة الحق في ضبط أي مخالفات ترتكب في وادي رم خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول ، واحالة المخالفات الى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة .

٢-يستثنى من احكام البند (١) من هذه الفقرة ما يلي :-

- مخالفات التعدي على الاثار والمواقع الاثرية في الاقليم اذ يتوجب ضبط هذه المخالفات واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق مرتكبيها وفقا لقانون الاثار المعمول به .
- المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به.

المادة٣٤- يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٥٤-

أ- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام في المنطقة بمايلي:-

١- الاخلال باي من احكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او الكفالات والتعهدات التي تطلبها السلطة على أي بضائع او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

٢- قطع الرصاص الجمركي او نزع الاختام او الازرار الجمركية عن البضائع المرسلة بالنقل بالعبور او المعدة للاخراج او اعادة التصدير .

٣- عدم احتفاظ الناقل والمؤسسة بالقيود والسجلات الملزمة بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٤- عدم تقيد المخلصين الجمركيين بالانظمة التي تحدد واجباتهم .

٥- مخالفة أي شخص احكام النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون او عدم تقيده باي التزام مفروض بموجبه .





ب- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام في المنطقة بمايلي :-

١- تفريغ البضائع على أي وسيلة نقل او حملها بصورة مغايرة للقانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، او رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها من السلطة او في الحالات الطارئة دون اعلام اقرب مركز جمركي بذلك ، او مغادرة السفن والطائرات او وسائط النقل الاخرى للمرفأ او للحرم الجمركي دون ترخيص من السلطة .

٢- نقل او حيازة البضائع بصورة مخالفة لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٣- ادخال او اخراج او حيازة او نقل أي بضائع محظورة او ممنوع استيرادها او المقيدة دون تقديم اثباتات تؤيد بصورة نظامية او عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاي غاية كانت .

٤- اعاقة أي من موظفي السلطة من القيام بواجباته وفق احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ومن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف .

٥- تغيير ممر العبور المحدد من قبل السلطة او عدم اتباع الطرق او الاجراءات المحددة في ادخال البضائع الى المنطقة و اخراجها منها .

٦- التصرف في البضائع المدخلة الى المنطقة تحت وضع الادخال المؤقت او وفق وضع العبور وذلك خلافا لاحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون والمتعلق بالجمارك .




او استخدامها في غير الاماكن المخصصة لها او لغير غايات استيرادها او في غير الغايات المخصصة لها او نقل المسافرين او البضائع داخل المنطقة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والانظمة .

٧- تقديم تصريح او بيان او وثائق كاذبة او مزورة او وضع علامات كاذبة بقصد استيراد او تصدير بضائع محظورة او ممنوعة او مقيدة او خلافا لاحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون والمتعلق بالجمارك .

٨- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات غير مخصصة لاحتواء مثل هذه البضائع او تجاوز المراكز الجمركية بالبضائع دون التصريح عنها .

٩- عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة او عدم التصريح عند الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة او الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون .

١٠- تفريغ البضائع او تحميلها دون اذن مسبق من السلطة او تفريغها او تحميلها من غير المواقع المحددة لذلك من قبل السلطة او في مواقع غير مراكز الدخول والخروج المحددة من دائرة الجمارك .

١١- الزيادة او النقص او التبديل في عدد الطرود او في محتوياتها والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخال او النقص او الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه ، وسواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة .

ج- بالاضافة الى ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، تستوفى الغرامات التالية في الحالات المبينة ادناه مع مصادرة البضائع موضوع المخالفة :-

١- من ثلاثة امثال القيمة الى ستة امثال القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من البضائع المحظورة او الممنوعة .

٢- من مثلي القيمة الى ثلاثة امثال القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من البضائع المقيدة .

٣- من مثل القيمة الى مثلي القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من غير البضائع المحظورة او الممنوعة او المقيدة .

المادة٣٥- يعدل القانون الاصلي باضافة المواد التالية اليه :-

المادة٥٤ مكرر (اولا)-

مع مراعاة احكام المادتين (٥٤) و (٥٤ مكرر (ثانيا)) من هذا القانون ودون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة .

المادة٥٤ مكرر (ثانيا)-

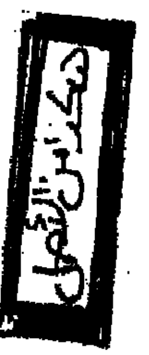
أ- دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع اخر ، يعاقب بالعقوبات المبينة ادناه كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة والتي

تتعلق بمياه البحر او البيئة مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة :-

١- بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من لوث مياه البحر او الحق ضررا بالبيئة باي طريقة كانت وباي مادة من غير المواد المشار اليها في البند (٢) من هذه الفقرة ، او خالف ايا من الاحكام او الاجراءات او الشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة .

٢- بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من لوث البحر بصورة جسيمة او الحق ضررا جسيما بالبيئة عن طريق طرح أي مواد فيها ذات آثار جسيمة على البيئة والتي يتعذر ازالتها ، او التي على الرغم من ازالتها تؤثر سلبا على السير الطبيعي للنظم البيئية ، او التي تعيق سلامة واستقرار هذه النظم واستخداماتها باي شكل ، وتحدد هذه المواد وكمياتها وآثارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى فيه ما هو متبع دوليا بهذا الشأن .

ب- يتوجب على من يرتكب ايا من المخالفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ازالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن القيام بذلك تتولى السلطة ازالتها على نفقته مضافا اليها (١٥٪) من قيمتها وذلك بدل نفقات ادارية وتغريمه بمبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة اسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة لذلك ووضع مصدر المخالفة تحت الحجز لحين دفع جميع المبالغ المترتبة على المسؤول .





المادة٥٤ مكرر (ثالثا) –

أ– تفرض بقرار من المفوض المختص او من يفوضه الغرامات التي لا يتجاوز مقدارها (٥٠٠) دينار بما فيها قيمة الغرامات المقدرة وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٤) من هذا القانون .

ب–يبلغ المخالف او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي او بالبريد المسجل وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه او رفض التوقيع على اشعار التبليغ .

المادة٥٤ مكرر(رابعا)–

أ– يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (٥٤ مكرر (ثالثا)) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وللرئيس ولاسباب مبررة المصادقة على اقرار التغريم او تخفيضه او الغائه .

ب– يكون قرار الرئيس الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اذا تجاوزت الغرامة خمسمائة دينار ، بما فيها مقدار الغرامات المقدرة وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٤) من هذا القانون ، وللمحكمة ان تقر الغرامة او تعدلها او تلغيها .

المادة٥٤ مكرر (خامسا)–

أ– للرئيس او للمفوض المختص ، ولاسباب مبررة ، عقد تسوية صلحية في القضايا الجمركية التي ينص عليها النظام الصادر بمقتضى المادة (٢٩)

من هذا القانون سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وتتم التسوية مع الجهة المخالفة وفقاً لاحكام وشروط عقد المصالحة على ان يبين فيه جميع مبالغ التعويضات والنفقات التي يتحملها المخالف ولا يجوز ان تتم التسوية باقل من الحد الادنى المنصوص عليه في هذا القانون .

ب– يصدر الرئيس او من يفوضه دليلا بالتسويات الصلحية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

ج– تسقط الدعوى الجمركية عند اجراء المصالحة عليها .

المادة٣٦– تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والقيود على رأس المال الاجنبي) بعد عبارة (واحكام الحوافز) الواردة فيها .

٢٠٠٢/٤/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

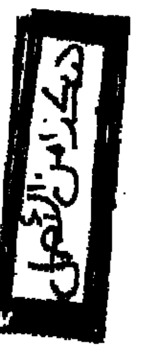
وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه تعديل نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١٦ .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٠-

يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية على النحو التالي :-
أ- الموظف من الفئتين الاولى والثانية :-

الدرجة الخاصة	٨١ دينارا
الدرجة الاولى	٧٦ دينارا
الدرجة الثانية	٧٢ دينارا
الدرجة الثالثة	٧٠ دينارا
الدرجة الرابعة	٦٩ دينارا
الدرجة الخامسة وحتى الثامنة	٦٨ دينارا

ب- الموظف من الفئة الثالثة :-

الدرجة الاولى	٧٨ دينارا
الدرجة الثانية	٧٤ دينارا
الدرجة الثالثة	٧٢ دينارا
الدرجة الرابعة	٧١ دينارا
الدرجة الخامسة وحتى العاشرة	٧٠ دينارا

ج- الموظف من الفئة الرابعة :-

<u>الدرجة الاولى</u> :-

من السنة الاولى حتى الرابعة	٧١ دينارا
من السنة الخامسة حتى التاسعة	٧٢ دينارا
من السنة العاشرة حتى الرابعة عشرة	٧٤ دينارا
من السنة الخامسة عشرة فما فوق	٧٨ دينارا

<u>الدرجة الثانية</u> :

من السنة الاولى حتى السنة الرابعة عشرة	٧٠ دينارا
من السنة الخامسة حتى السنة الحادية والعشرين	٧١ دينارا
من السنة الثانية والعشرين فما فوق	٧٢ دينارا

<u>الدرجة الثالثة</u> : ٧٠ دينارا

د- الموظف بعقد :-

الموظف الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا .	٧٨ دينارا
الموظف الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينار واقل .	٧٢ دينارا

٢٠٠٢/٤/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢
نظام اللوازم والاشغال لسلطة اقليم البتراء
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون سلطة اقليم البتراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لسلطة اقليم البتراء لعام ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

السلطة	:	سلطة اقليم البتراء .
المجلس	:	مجلس ادارة السلطة .
المدير	:	مدير عام السلطة .
المديرية	:	مديرية الخدمات الفنية .
اللوازم	:	الاموال المنقولة اللازمة للسلطة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج اليها .
الاشغال	:	انشاء الابنية والطرق والمنشآت الاخرى والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها وما تحتاج اليه من شراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الاشغال والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة لدراستها

وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها .

الخدمات الفنية : الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للاشغال والمشاريع والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من اجهزة ومواد ولوازم واعمال بما في ذلك الفحوص المخبرية والميدانية واعمال المساحة واي استشارات فنية او هندسية تتعلق بالاشغال .

المتعهد (المقاول) : أي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع السلطة لتنفيذ الاشغال او لتوريد اللوازم .

المستشار : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتنفيذ الخدمات الفينة .

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- لا تباشر اي عملية لشراء اللوازم الا اذا كانت المخصصات المالية اللازمة لذلك متوافرة وذلك بموجب طلب شراء صادر عن المدير او من يفوضه يتضمن وصفا وافيا للوازم المطلوب شراؤها ووحدتها وكميتها ومواصفات كاملة ودقيقة وواضحة لها مع بيان طريقة تعليبها او تغليفها او حزمها .

المادة٤- يقدم طلب شراء اللوازم الى الجهة المختصة قبل مدة كافية لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة يصعب توقعها او التنبؤ بها .

المادة٥- أ- تراعي الجهة المختصة في أي عملية شراء ما يلي :-

١- مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء .

٢- الحصول على اكثر اللوازم جودة بانسب الاسعار وافضل الشروط .

٣- قدرة المتعهد على توريد اللوازم حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك .

٤- عدم تجزئة اللوازم المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

ب- لا تكون اللجنة او أي لجنة مشتريات مشكلة بمقتضى احكام هذا النظام ملزمة بقبول اقل الاسعار شريطة مطابقة العرض الذي تتم الاحالة عليه للشروط والمواصفات المطلوبة بدعوة العطاء وافضلية العرض من حيث الجودة وموعد التسليم وقدرة المورد على التوريد ، وعلى اللجنة ذات العلاقة في هذه الحالة تعليل قرارها عند تجاوز أقل الاسعار .

المادة٦- يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء على انه يجوز للجهة المختصة شراء اللوازم طبقا للصلاحيات المبينة في هذا النظام باي من الطريقتين التاليتين :-

أ- عن طريق استدراج العروض وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا كانت قيمة اللوازم لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٣- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض او كانت اسعارها غير معقولة واقتنعت اللجنة التي طرحت العطاء ان الضرورة تقتضي شراء اللوازم عن طريق استدراج العروض .

٤- شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او شراء لوازم للتدريب او التعليم كالافلام والمخطوطات .

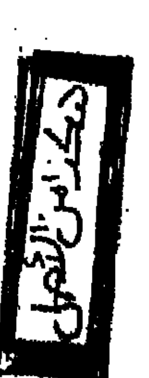
٥- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء ، ويجوز في أي من هذه الحالات ، للجهة صاحبة الصلاحية في الشراء ان تفاوض مع الجهة التي قدمت العرض الافضل وصولا الى السعر المناسب .

ب- عن طريق الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان شراء اللوازم سيتم من مؤسسات رسمية .

٢- اذا كانت اسعار اللوازم محددة من السلطات الرسمية المختصة .

٣- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .



٤- اذا كانت اللوازم المطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح العطاء واستدراج العروض وذلك بناء على طلب المدير ٠

٥- اذا كان الغرض من اللوازم المراد شراؤها توحيد الصنف او التقليل من التنوع فيها او التوفير في اقتناء القطع التبديلية وذلك بناء على طلب من المدير ٠

٦- شراء خدمات مهنية او فكرية او ثقافية ذات طبيعة خاصة متوافرة لدى جهة واحدة حسب تقدير المدير ٠

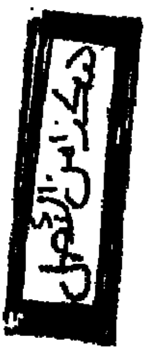
٧- اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها ٠

٨- اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على خمسماية دينار ٠

٩- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب ذلك ٠

المادة٧- تنظم اجراءات العطاء وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه السلطة ٠

المادة٨- يطرح المدير العطاء ويحدد ثمنا لوثائق دعوة هذا العطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء ، على انه يجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى ان من مصلحة السلطة توجيهها لها ٠



المادة٩- يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- الشراء عن طريق استدراج العروض :-

١- بقرار من مدير المديرية اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (١٠٠٠) دينار ٠

٢- بقرار من المدير اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولم تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ٠

٣- يتم شراء اللوازم بقرار من المدير وذلك بناء على تنسيب لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة من موظفي السلطة يشكلها المدير اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار على ان يعاد تشكيل هذه اللجنة كل سنتين على الاكثر ٠

٤- بقرار من لجنة العطاءات اذا زادت قيمة اللوازم عما هو منصوص عليه في البند (٣) من هذه الفقرة ٠

ب- الشراء المباشر :-

١- بقرار من مدير المديرية اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ٠

٢- بقرار من المدير اذا زادت قيمة اللوازم على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولم تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ٠

٣- بقرار من المدير بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولم تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار على ان يعاد تشكيل هذه اللجنة كل سنتين على الاكثر ٠

٤- بقرار من لجنة العطاءات اذا زادت قيمة اللوازم عما هو منصوص عليه في البند (٣) من هذه الفقرة ٠

المادة١٠-أ- للمجلس الموافقة على شراء اللوازم من خارج المملكة في أي من الحالتين التاليتين على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لذلك :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة ٠

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على السلطة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها ٠

ب- للمدير ايفاد موظف او اكثر من موظفي السلطة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة ٠

المادة١١-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة العطاءات) برئاسة المدير وعضوية اربعة اعضاء يختارهم المجلس من بين اعضائه يسمي احدهم نائبا للرئيس وتمارس هذه اللجنة المهام والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ الاشغال والخدمات الفنية وشراء اللوازم المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر ٠

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه وتصدر قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية ثلاثة اصوات على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا ٠

ج- يعين المدير احد موظفي السلطة امين سر للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ قراراتها وسجلاتها وقيودها ٠

د- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من المدير اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال اقل من (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ٠

٢- بقرار من المجلس اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار ٠

٣- بقرار من المجلس وموافقة رئيس الوزراء اذا كانت قيمة اللوازم او الاشغال تتجاوز (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار ٠

المادة١٢-أ- يحق للجنة العطاءات الاستعانة بالخبراء والفنيين من خارج السلطة للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها ٠

ب- للمدير منح الخبراء والفنيين من خارج السلطة مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة ٠

المادة١٣- للجنة العطاءات ان تعهد الى لجنة او هيئة او شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها ٠

المادة١٤- يتولى المدير او من يفوضه التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات التي تبرم مع المتعهدين والخاصة بتوريد اللوازم تنفيذا لقرارات لجنة العطاءات وبعد المصادقة عليها ٠

المادة١٥- يتم شحن وتوريد اللوازم المتعاقد عليها من داخل المملكة وخارجها باسم السلطة ٠

المادة١٦- تتولى المديرية متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي تم شراؤها من خارج المملكة ٠



المادة١٧-أ- يشكل المدير لجنة تسلم او اكثر تتالف من ثلاثة من موظفي السلطة من غير اعضاء لجان المشتريات والعطاءات تناط بها مهمة تسلم اللوازم التي ترد للسلطة من المتعهدين ، ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة .

ب- يجوز للمدير بناء على تنسيب المديرية التي طلبت الشراء تعيين عضو رابع من هذه المديرية للاشتراك في لجنة التسلم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمشاركة في تسلم اللوازم الخاصة بمديريته .

المادة١٨-أ- يقوم امين المستودع بتسلم اللوازم امانة بصفة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد ويقوم بقيدها في النماذج الرسمية بعد تسلمها من لجنة التسلم .

ب- يتولى امين المستودع تسلم اللوازم التي تم شراؤها على ان ينظم بها محضر تسلم وسند ادخال حسب الاصول .

المادة١٩- أ-تقوم لجنة التسلم بالاجراءات التالية:-

١- التاكد من مطابقة اللوازم الموردة للمواصفات والشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشانها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها.

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال عشرة ايام من تاريخ توريدها.

٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط او بيان نسبة وطبيعة المخالفة مع تسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المورد اشعارا له بالقبول او الرفض .

ب- اذا نشا خلاف في الراي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للمدير للبت فيه ويكون قراره نهائيا .

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار

هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلم المتعهد لمحضر التسلم الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض نهائيا وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الامانة .

د- يقوم المتعهد بنقل اللوازم التي رفض تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للسلطة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات النقل او الاتلاف اذا استدعى الامر ذلك .

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة تبين مواصفات اللوازم وكمياتها واظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في اتفاقية تقديم تلك المساعدات والهبات او الفواتير او وثائق الشحن ويجري إدخالها في القيود حسب الاصول .

المادة٢٠- أ- يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من لجنة التسلم او امين المستودع مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية:-

١- مستند الادخال .

٢- محضر لجنة التسلم .

٣- قرار الاحالة او طلب الشراء .

٤- الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب- تسلم اللوازم المصنعة او المحولة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عمليه التصنيع او التحويل كلما كان ذلك ممكناً .



المادة٢١- تقيد اللوازم الزائدة عن ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها عهدة حسب الاصول في قيود اللوازم .

المادة٢٢- يحدد المدير انواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتفق مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم والمستودعات وتنظيمها .

المادة٢٣-أ- تخزن اللوازم في المستودعات الخاصة بها في السلطة بصورة سليمة وبحيث تكون جاهزة لتسليمها عند الطلب .

ب- يراعى عند تخزين اللوازم في المستودعات طبيعة ونوع كل منها ومدة صلاحياتها للاستعمال .

ج- يتم ترقيم المستودعات والأرفف والساحات التخزينية بارقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها ، وتدون هذه الارقام والاحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم .

د- تميز جميع لوازم السلطة بوسم خاص كلما كان ذلك ممكنا .

المادة٢٤- أ- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على الانموذج المعتمد بعد توقيعه من المدير او من يفوضه .

ب- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع .

المادة٢٥- اذا تبين للمدير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية ان أي لوازم صالحة للاستعمال في السلطة قد اصبحت فائضة وغير لازمة للعمل وان جميع الوسائل قد استنفذت للاستفادة منها فله ان يقرر التنسيب للمجلس اما بنقلها الى المستودعات المركزية في دائرة اللوازم العامة او لبيعها وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- بموافقة المدير للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند الشراء على (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ب- بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند الشراء على (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ج- بموافقة المجلس بناء على تنسيب الرئيس للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند الشراء على (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار

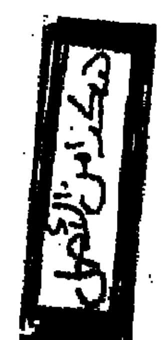
المادة٢٦- أ- ١- يتم بقرار من المدير بناء على تنسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية ، بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال في السلطة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة من موظفي السلطة يعينهم المدير لهذه الغاية .

٢- تضع اللجنة الفنية الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذاً بعد مصادقة المدير عليها .

ب- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او بأي وسيلة اعلان اخرى .

المادة٢٧- اذا اقتنع المدير بعدم جدوى عروض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة السلطة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة تؤلف من ثلاثة من موظفي السلطة يشكلها لمعاينة اللوازم وللتأكد من ان اللوازم غير صالحة للاستعمال او البيع.

المادة٢٨- عند اتلاف او بيع أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة او نقلها الى المستودعات المركزية في دائرة اللوازم يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة اللوازم التي بيعت او نقلت ، حسب مقتضى الحال ، على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع او النقل .



المادة٢٩- يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير بناء على تنسيب مدير المديرية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

المادة٣٠- أ- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او الاهمال لاي سبب اخر .

ب- [illegible] اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة [illegible] الشطب رقم وصل القبض وتاريخه و[illegible] .

ج- [illegible] اللوازم والتجهيزات الناقصة عن عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في السلطة .

المادة٣١- مع مراعاة أي نص ورد في أي تشريع اخر يجري قيد ما يتم تحصيله وفقا لاحكام هذا النظام من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او المباعة ايرادا للسلطة .

المادة٣٢- على امين المستودع في السلطة :-

أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٣٣- يقوم رئيس وحدة الرقابة الداخلية بالتفتيش على مستودعات السلطة شريطة ان يتم التفتيش مرة واحدة كل ستة اشهر على الاقل وعليه ان يقدم الى المدير تقريراً مفصلاً في كل مرة متضمنا بيانا بما يلي:-

أ- مقارنة مفردات الادخال والاخراج المدونة في بطاقات اللوازم بمستنداتها او مراجعة بعض الانواع للتأكد من صحتها .

ب- اختبار مطابقة ارصدة اللوازم المبينة في البطاقات للموجودات في المستودع .

ج- حالة المستودع ومساحته واقفاله .

د- ترتيب اللوازم في المستودع وحالتها .

هـ- حالة البطاقات فيما اذا كانت محفوظة بصورة منتظمة وان قيد اللوازم فيها قد تم في الوقت المحدد لذلك .

و- حفظ المستندات بصورة منتظمة .

ز- اللوازم الفائضة ان وجدت .

ح- أي توصية يراها مناسبة .

المادة٣٤- أ- يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها ممن قام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعها من الرئيس المباشر لكل منهما .

ب- اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته لوازم لاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها المدير لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

ج- اذا ظهرت أي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .



د- يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشيء عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

هـ- على امين المستودع اعلام المدير ورئيسه المباشر عن وقوع أي تعد خارجي على المستودع حال اكتشافه ، وعلى المدير ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لذلك .

و- اذا وقع تزوير في القيود او اختلاس او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة اعلام المدير فوراً بذلك وعلى المدير اتخاذ الاجراءات التالية :-

١- اعلام وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فوراً وان يتخذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد رئيس الوزراء ووزير المالية بنتائج تلك الاجراءات .

٢- لوزير المالية اذا استدعى الامر تشكيل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها وزارة المالية وديوان المحاسبة والسلطة لاعادة او اكمال التحقيق وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة تحقيقاتها الى رئيس الوزراء ووزير المالية .

المادة٣٥- يشكل المدير في بداية كل سنة لجنة من ثلاثة من موظفي السلطة برئاسة المدير وعضوية رئيس وحدة الرقابة الداخلية لجرد محتويات المستودعات والتأكد من مطابقة موجوداتها على السجلات وتقدم هذه اللجنة تقاريرها اليه خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

المادة٣٦- تنفذ الاشغال والخدمات الفنية في السلطة باي من الطرق التالية :-

أ- طرح العطاء .

ب- استدراج العروض .

ج- التلزيم عن طريق المفاوضة .

د- التنفيذ المباشر .

المادة٣٧- أ- تنظم اجراءات عطاءات الاشغال والخدمات الفنية وشروط الاشتراك فيها ومدد الاعلانات والضمانات المالية المطلوبة وطرق تقديم العروض وفتحها ودراستها وتقييمها وقواعد الاحالة وغيرها من الشروط الواجب توافرها في وثائق العطاءات وفي المقاولين او الاستشاريين بموجب التعليمات الصادرة عن وزير الاشغال العامة والاسكان بهذا الشأن بمقتضى نظام الاشغال الحكومية المعمول به .

ب- تراعى القواعد والاحكام المنصوص عليها في نظام الاشغال الحكومية المعمول به عند طرح أي عطاء يتعلق بالاشغال او الخدمات الفنية .

ج- تعتمد جداول تصنيف المقاولين وجداول التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية الصادرة عن وزير الاشغال العامة والاسكان لغايات المشاركة في عطاءات تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية في السلطة .




المادة٣٨ يطرح رئيس لجنة العطاءات الاشغال والخدمات الفنية مراعيا بذلك تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة عن وزير الاشغال العامة والاسكان بموجب نظام الاشغال الحكومية المعمول به ، وله بعد موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بتصديق قرار الاحالة توزيع نسخة العطاءات مجانا .

المادة٣٩- أ- للمدير بموافقة المجلس استدراج عروض لتنفيذ الاشغال والخدمات الفنية من المقاولين او الاستشاريين في المشاريع المتخصصة والتي تحتاج الى قدرات فنية متميزة ، على ان تراعى في ذلك تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية الصادرة عن وزير الاشغال العامة والاسكان بمقتضى نظام الاشغال الحكومية المعمول به .

ب- يجوز للجهة المختصة تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية بالتلزيم عن طريق التفاوض في أي من الحالات التالية :-

١- وجود حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء او استدراج عروض .

٢- لغايات توحيد الآليات والاجهزةاو التوفير في اقتناء القطع التبديلية وإذا لم يكن بالامكان شراء هذه الاجهزة او الاليات او القطع التبديلية الا من مصدر واحد .

٣- اذا كان التعاقد مع مؤسسات رسمية عامة او كانت الاسعار محددة من السلطات الرسمية .

٤- اذا كان تنفيذ الاشغال يتطلب خبرات فنية او مهنية ذات طبيعة خاصة متوافرة لدى جهة واحدة .

المادة٤٠- يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية عن طريق التلزيم بالتفاوض في اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها المجلس من ثلاثة من المختصين اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار وقيمة الخدمات الفنية لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها من الخبراء والمختصين اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار ولا تتجاوز (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار وللخدمات الفنية التي تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تتجاوز (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار .

ج- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار والخدمات الفنية (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار على ان يكون القرار مقرونا بتوصية لجنة فنية يشكلها المجلس من المختصين بموضوع العطاء .



المادة٤١- ترسل قرارات لجنة العطاءات وتنسيباتها الى الجهات المختصة للتصديق عليها خلال سبعة ايام من تاريخ صدورها وعلى هذه الجهات اصدار قرارها بشأن العطاء خلال ثلاثين يوما من وروده اليها ، واذا لم تصدر تلك الجهات قرارا بالتصديق او عدمه خلال تلك المدة اعتبر قرار لجنة العطاءات مصدقا .

المادة٤٢- اذا طرح عطاء ولم يتقدم له عدد مناسب من المناقصين او لم تكن الاسعار في العروض المقدمة معقولة او كانت العروض مشروطة او غير مكتملة فعلى لجنة العطاءات في مثل هذه الحالة ان ترفع تقريرا عن الموضوع الى الجهة المختصة بالتصديق على العطاء ولهذه الجهة ان تقرر اعادة طرح العطاء او اجراء المفاوضة والتلزيم بشأنه .

المادة٤٣-أ- يراعى عدم اجراء اي اضافة او تغيير في شكل الاشغال او نوعيتها او كميتها او حجم الخدمات الفنية اثناء التنفيذ وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقا لمخططات العطاء ومواصفاته وشروطه ويعتبر ورود النص على أي عمل في أي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافيا للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .

ب- يعتبر عملا اضافيا لغايات هذه المادة كل تعديل او اضافة او تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه ، ولا يعتبر عملا اضافيا الزيادة الحاصلة على الكميات الفعلية للاعمال التي يتم تنفيذها وفقا للمخططات ولا يحتاج تنفيذها الى اصدار امر تغييري .

ج- اذا اقتضت الحاجة الى اجراء أي تعديل او اضافة او تغيير اثناء التنفيذ على عطاءات الاشغال والخدمات الفنية سواء لاعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء او للاشراف على تنفيذ المشاريع فان قرار احالة العطاء يبقى نافذا ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ

العطاء ان تقدم تقريرا فنيا مسبقا الى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالاعمال الاضافية ومدى الحاجة اليها وتأثيرها على قيمة العطاء ومدى مناسبة الاسعار المقترحة لجميع بنود الامر التغييري لاخذ الموافقات اللازمة عليها ويتم اقرار الاعمال الاضافية واصدار الاوامر التغييرية وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من المهندس المشرف اذا كانت قيمة تلك الاعمال او التغييرات لا تزيد على (٥٪) من قيمة العطاء او لا تتجاوز خمسة الاف دينار ايهما أقل ٠

٢- بقرار من المدير اذا كان مجموع التجاوز في الاعمال الاضافية اثناء التنفيذ يتراوح بين (٥ - ١٥٪) من قيمة العطاء ولا تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار ايهما اقل لعطاءات الاشغال او مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار لعطاءات الخدمات الفنية ٠

٣- بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية وذلك اذا كان مجموع التجاوز في الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ يزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار لعطاءات الاشغال او تزيد نسبته على (١٥٪) من قيمة العطاء ولا تتجاوز (٢٥٪) منها ، وفي جميع الاحوال يشترط ان لا يزيد هذا التجاوز على (٢٠٠٠٠٠) مائتين الف دينار لعطاءات الاشغال و(٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار لعطاءات اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء و(٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار لعطاءات الاشراف على تنفيذ المشروع ٠

٤- بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية ومصادقة رئيس الوزراء اذا زادت القيمة على ما هو منصوص عليه في البند (٣) من هذه الفقرة ٠

المادة٤٤- يخصص للعطاءات صندوق خاص في المكان الذي يعينه رئيس اللجنة ويكون لهذا الصندوق ثلاثة اقفال مختلفة يحتفظ رئيس اللجنة بمفتاح واحد منها ، ويحتفظ السكرتير بالثاني ، ويحتفظ من تسميه اللجنة من بين اعضائها بمفتاح القفل الثالث ٠

المادة٤٥-أ- لا تنظر اللجنة في عروض المناقصات المخالفة لشروط العطاء وبخاصة في أي من الحالات التالية :-

١- عدم ارفاق كفالة المناقصة المطلوبة في العطاء ٠

٢- وجود تحفظات او شروط مالية للعطاء ٠

٣- وجود أي شطب او اضافة او الغاء يؤدي الى الغموض ٠

ب- يجوز للجنة ان تستبعد عروض المناقصات في أي من الحالتين التاليتين :-

١- عدم توقيع المناقص على العروض ٠

٢- عدم كتابة اسعار الوحدة للبنود بالكلمات اضافة الى الارقام ٠

المادة٤٦-أ- تقوم المديرية المختصة باعداد اتفاقية العقد تنفيذا لقرار الاحالة الذي تمت المصادقة عليه ٠

ب- على المناقص الذي تقرر احالة العطاء عليه ان يدفع رسوم طوابع الواردات على عقد تنفيذ العطاء اذا احيل عليه بالاضافة الى الرسوم الاخرى المترتبة عليه وان يقدم كفالة حسن التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه تمهيدا للتوقيع على العقد ، واذا لم يحضر خلال تلك المدة يعتبر مستنكفا وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في وثائق العطاء بما فيها مصادرة كفالة المناقصة وتنفيذ الاشغال على حسابه بالطريقة التي تراها السلطة مناسبة ٠



المادة٤٧- اذا لم تحدد في دعوة المناقصة مدة التزام المناقص بعرضه تعتبر مدة هذا الالتزام تسعين يوما من تاريخ ايداع العرض .

المادة٤٨- يجوز ان يشارك مندوب ديوان المحاسبة في اجتماعات لجنة العطاءات المنصوص عليها في هذا النظام دون ان يكون له حق التصويت ولا يترتب على عدم حضوره تأثير على النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة .

المادة٤٩- تعفى السلطة من توجيه اي اخطار او انذار الى اي مقاول او مستشار للقيام باي من الالتزامات القانونية او التعاقدية المترتبة عليه سواء كان ذلك الاخطار او الانذار عدليا او عاديا ما لم ينص العقد المبرم بين الطرفين على غير ذلك .

احكام عامة

المادة٥٠- يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب الخطأ بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر عليه وتعاد كتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود ويوقع عليه الموظف الذي اجرى التصويب .

المادة٥١- للمجلس بتنسيب من المدير حرمان اي متعهد من توريد لوازم للسلطة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه او تكرر تقصيره في تنفيذها .

المادة٥٢- للسلطة تحصيل جميع اموالها وحقوقها المترتبة على المقاول من اي اموال تعود له لدى السلطة .

المادة٥٣- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الاشغال الحكومية واحكام نظام اللوازم المعمول بهما لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما وتعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس المدير صلاحيات كل من الوزير والامين العام المنصوص عليها في كل من النظامين .

المادة٥٤- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٤/٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة		وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس "محمد علي" البطاينة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور أحمد هليل
وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله		وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي
وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك		وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير الثقافة حيدر محمود		وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي

انضمام الأردن لعضوية مركز دولي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ المتضمن الموافقة على انضمام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المركز الدولي للهندسة الوراثية والتقنية الحيوية في تريست/ إيطاليا.

اتفاقيات بين حكومتي
المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على البنود التالية والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ بشكلها المرفق.

اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية
من أجل
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية، رغبة منهما في إبرام اتفاقية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (١)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين لدولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢)
الضرائب المشمولة بالاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢- تعتبر -ضرائب على الدخل- جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل ، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مؤسسات ، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣- إن الضرائب القائمة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) في حالة الجمهورية العربية السورية :

(١) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية و الصناعية و غير التجارية؛

(٢) ضريبة الدخل على الأجور و الرواتب؛

(٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين؛

(٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛

(٥) الإضافات على الضرائب المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه بما فيها الإضافات على الضرائب المفروضة من قبل السلطات المحلية.

(المشار إليها فيما يلي بـ"*ضريبة الجمهورية العربية السورية*")

ب) في حالة المملكة الأردنية الهاشمية :



(١) ضريبة الدخل ؛

(٢) ضريبة توزيع أرباح الأسهم وحصص الأرباح ؛

(٣) ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعاً لضريبة الدخل .

(والمشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الأردنية ")

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ، أو بدلاً من ، الضرائب القائمة . وسوف تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بإشعار بعضها البعض بأية تغييرات هامة تم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منهما .

المادة (٣)

تعاريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ) تعني عبارتا "*الدولة المتعاقدة*" و "*الدولة المتعاقدة الأخرى*" الجمهورية العربية السورية أو المملكة الأردنية الهاشمية ، كما يتطلب النص .

ب) تعني عبارة "سورية" الجمهورية العربية السورية بمعناها الجغرافي و هي تعني أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوقاً سيادية عليها؛

ج) تعني عبارة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الاردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية ؛

د) تشمل عبارة "*شخص*" الفرد والشركة وأية هيئة أخرى من الأشخاص .

هـ) تعني عبارة "*مواطن*" :

(١) أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة ،

(٢) أي شخص قانوني أو شركة مساهمة أو مؤسسة قانونية تستمد صفتها هذه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

و) تعني عبارة "*شركة*" أي شخص اعتباري أو أية هيئة اعتبارية تعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة .

ز) تعني عبارتا "*مؤسسة دولة متعاقدة*" و "*مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى*" على التوالي مؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم لدولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى .

ح) تعني عبارة "*النقل الدولي*" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ط) تعني عبارة "*السلطة المختصة*" :

i. بالنسبة لسورية ، وزير المالية أو ممثله المفوض ،

ii. بالنسبة للأردن ، وزير المالية أو من يفوضه .

٢- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين تلك الدولة التي تنطبق عليها الاتفاقية والذي سوف تكون له الأولوية على المعنى الوارد لهذه العبارة في فروع أخرى من قوانين تلك الدولة .

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "*مقيم في دولة متعاقدة*" أي شخص ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، يخضع للتكليف الضريبي فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان التسجيل أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن هذه العبارة لن تشمل أي شخص خاضع للضريبة في دولة متعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل ناجم عن مصادر في تلك الدولة .

٢- حيثما – ونظراً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة – يكون فرد مقيماً لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي :

ا) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم متوافر له ؛ فإذا كان له مسكن دائم متوافر له في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوافر له في أي من الدولتين ، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد ؛

ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أيٍّ منهما ، فسوف يعتبر مقيماً للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها ؛

د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن مواطناً لأي منهما ، فسوف تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

٣- حيثما وبسبب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يكون الشخص غير الفرد مقيماً لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "*منشأة دائمة*" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي .

٢- تتضمن عبارة منشأة دائمة بصورة خاصة :

أ) مكان الإدارة ؛

ب) فرعاً ؛

ج) مكتباً ؛

د) مصنعاً ؛

هـ) ورشة ؛

و) ملجماً أو بئر نفط أو غاز أو مقلعاً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر ؛

ز) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

ح) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة إثني عشر شهراً .

ط) المزرعة ذات الصفة التجارية.

٣- يمثل موقع البناء ، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها ، منشأة دائمة فقط إذا استمر الموقع أو المشروع أو النشاطات لفترة تزيد عن (٦) أشهر .

٤- مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن عبارة "*منشأة دائمة*" لا تشمل ما يلي :

أ) استخدام المرافق فقط بهدف تخزين البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة أو عرضها ؛

ب) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض ؛

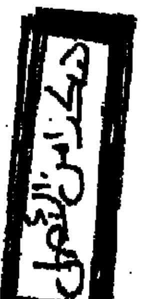
ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف المعالجة من قبل مؤسسة أخرى ؛

د) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة ؛

هـ) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأية نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من(أ – هـ) ، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة .

٥- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، حيثما يعمل شخص في دولة متعاقدة – الذي هو ليس وكيلا ذا صفة مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (٦) من هذه المادة – نيابة عن مؤسسة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان له ويمارس بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة ، فسوف يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي ، إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت ، لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة .



٦- لا يعتبر أن لمؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لكونها تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم . لكن عندما تكون أنشطة وكيل كهذا مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل نيابة عن تلك المؤسسة ، فلن يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة عملاً بمضمون هذه الفقرة .

٧- إن كون شركة مقيمة لدولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) ، لن يجعل بحد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

٨- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة [illegible] التأمين – التابع لدولة متعاقدة [illegible] الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط [illegible] الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة .

المادة (٦)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

١- يخضع الدخل من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الحراجة) للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقولة وفقاً لقوانينها .

٢- لأغراض هذه الاتفاقية ، سيكون لعبارة "*ممتلكات غير منقولة*" المعنى الذي تأخذه وفق قوانين الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية . وعلى أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراجة ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون المتعلق بالأملاك الزراعية ، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق الخاصة بالدفعات الثابتة أو المتغيرة كتعويض عن تشغيل ، أو الحق في تشغيل أو استكشاف الثروات والمصادر المعدنية وغيرها من الثروات الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات ممتلكات غير منقولة .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة .

٤- تنطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة .

٥- عندما تخول ملكية أسهم أو حقوق أخرى في شركة ما أو شركة ائتمان أو مؤسسة مشابهة التمتع بالممتلكات غير المنقولة الواقعة في دولة متعاقدة ومملوكة من قبل تلك الشركة أو شركة الائتمان أو المؤسسة المشابهة ، فإن الدخل من الاستخدام المباشر ، أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر لحق التمتع هذا يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة ، دون الإخلال بأحكام المادتين (٧) و (١٤) .

المادة (٧)

أرباح الأعمال

١- إن أرباح مؤسسة من دولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها . فإذا كانت المؤسسة تمارس عملاً كما ذكر ، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما يعزى منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، فسوف يعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها أو مع أية مؤسسات أخرى مشتركة تتعامل معها .

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، فإنه سوف يسمح بتنزيل المصاريف التي تترتب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصاريف الإدارية العامة والتنفيذية التي تترتب على هذا النحو ، سواء ترتبت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أم في مكان آخر .

٤- إذا كان العرف يقضي في إحدى الدولتين المتعاقدتين بتحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي

الـذي جـرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥- لن تعزى أية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعاً للمؤسسة .

٦- لأغـراض الفقـرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تعزى إلى المنشأة الدائمة سوف تحدد بنفس الطريقة عاماً بعام إلا إذا كان هناك سبب وجيه و كاف لعكس ذلك .

٧- حيـثما تتضـمن الأرباح بنوداً من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

٨- إن أحكـام هـذه المادة لن تؤثر على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالتكليف الضريبي للأرباح الناجمة عن أعمال التأمين .

المادة (٨)

النقـل الدولي

١- تخضـع أربـاح مؤسسة لدولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للتكليف الضـريبي فقـط في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمؤسسة . وسوف تشمل هذه الأرباح التي تجنيها المؤسسة من نشاطات أخرى ، وخصوصاً من استخدام أو تأجير الحاويات المستخدمة لنقل البضـائع أوالسـلع في النقل الدولي ، شريطة أن تكون هذه النشاطات مقصورة على تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي من قبل المؤسسة .

٢- تنطـبق أحكـام الفقـرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في اتحاد شـركات ، أو عمـل مشـترك أو وكالة تشغيل دولية .

٣- إن أحكام هذه المادة لا تشمل الأرباح التي تحققها مؤسسة دولة متعاقدة من خلال عمولات عن المبـيعات ، فـي الدولـة المـتعاقدة الأخرى ، لبطاقات سفر على الطائرات والسفن العائدة لمؤسسات أخـرى .

المادة (٩)

المؤسسـات المشـتركة

١- في حالة :

أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبتها أو راسمالها ؛ أو

ب) كـون نفـس الأشـخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مؤسسة أو مراقبتها أو رأسمالها من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وانـه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالـية تخـتلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين ، عندئذ فإن أي أرباح كانـت ستستحق لإحدى المؤسستين لولا وجود هذه الشروط ، يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة بناءً على ذلك .

٢- عـندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتفرض عليها الضرائب بناءً على ذلـك - أرباحاً كلفت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وعندما تكون الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضـعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين ، فعندئذ سوف تجـري تلـك الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الضريبة المكلفة فيها على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولـة الأخرى تعتبر التعديل مبرراً . وعند تحديد مثل هذا التعديل ، يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقـية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها إذا دعت الضرورة .

٣- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

٤- لا تطبق أحكام البندين (٢،٣) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي .



المادة (١٠)

أرباح الأسهم الماليــــة

١- إن أربــاح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيمة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للتكليف بالضريبة في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها .

٢- يمكــن أيضاً تكليف أرباح الأسهم المالية المذكورة في الفقرة (١) بالضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها ووفقاً لقوانين تلك الدولة . ولكن إذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لأرباح الأسهم ومقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي ألا تتجاوز (١٠%) مــن المــبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للارباح التي دفعت منها أرباح الاسهم.

٣- تعني عبارة "*أرباح الأسهم المالية*" حسب استعمالها في هذه المادة الدخل الناجم عن الأسهم أو الحقوق الأخرى (غير سندات الديون) المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل الناجم عن حقوق المساهمة الأخــرى التــي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المطبقة على دخل الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة لها .

٤- إن أحكام الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة لن تطبق إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم المالية مقيماً لدولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون اشركة دافعة الأرباح مقيمة لها ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة متواجدة فيها ، وكانت الحقوق التي تدفع حصص الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٥- حيــثما تكن شركة مقيمة لدولة متعاقدة تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة ، مــا عــدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم لتلك الدولة الأخرى أو بمدى ما تكون الحقوق التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشاة دائمة أو قاعدة ثابتة واقعة في تلك الدولــة الأخــرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت حصص الأرباح المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائـــــد

١- تخضـــع الفــائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها .

٢- إلا أن مــثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع أيضاً للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فــيها و وفقاً لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان المستلم ، والذي هو المالك المستفيد للفائدة ، مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا لن تتجاوز نسبة (١٠%) من المبلغ الإجمالي للفائدة .

٣- تعنـــي عــبارة "*فائدة*" كما هي مستخدمة في هذه الفقرة الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعهاســواءٌ أكانت مضمونة برهن أم لا وسواءٌ أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأوراق المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأوراق المالية أو بسندات الدين أو بسندات القروض . ولأغراض هذه المادة لن تعتبر الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع فائدةً .

٤- لا تطــبق أحكام الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للفائدة ، مقيماً لدولة مــتعاقدة ، ويمــارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، من خلال منشأة دائمة واقعــة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، وكان ســند الدين الذي تدفع بصدده الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٥- ســوف تعتــبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة – سواءٌ أكان مقيماً لدولة مــتعاقدة أم لا – يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ترتبت بصددها المديونية التي تدفع الفائدة عليها ، وكانت تلك الفائدة تتحملها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٦- حيــثما وبســبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر ، يــتجاوز مــبلغ الفائدة، المتعلق بالدين الذي تدفع عنه ، المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفــي مثل هذه الحالة ، سيبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

عائدات حقـــوق الامتياز

١- تخضـــع عــائدات حقوق الامتياز الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها .

٢- غير أن مثل هذه العائدات يمكن أيضاً أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز نسبة (١٨%) من المبلغ الإجـــمالي للعائدات .

٣- تعنـــي عـبارة ''*عــائدات حقــوق الامتياز*'' والمستخدمة في هذه المادة الدفعات من أي نوع المســتلمة تعويضاً لقاء استعمال أو حق استعمال أي براءة اختراع لعمل أدبي أو فني أو علمي بما فيها الأفــلام السينمائية و التسجيلات الإذاعية و التلفزيونية ، أو أي براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم ، أو نموذج ، أو مخطط ، أو صيغة أوعملية سرية ، أو لقاء معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو استعمال ، أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطـــبق أحكـــام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من عائدات حقوق الامتــياز مقيماً لدولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات ، من خــلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعــة فــيها ، ويكــون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمـــة أو القــاعدة الثابــتة. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٥- تعتـــبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو ســلطة محلــية منها أو مقيم لتلك الدولة . لكن عندما يكون للشخص الذي يدفع العائدات – سواءٌ أكان مقيماً للدولة المتعاقدة أم لا – في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المترتــبة وعــندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات ، فعندئذ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٦- إذا تجــاوز مبلغ العائدات بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبيــن شخص آخر ، المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي هذه الحالة يبقى الجزء

الزائد من الدفعات قابلاً للتكليف الضريبي وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

أربــــاح رأس المـــال

١- تخضـــع الأربـــاح الــناتجة عن نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقولة ووفقاً لقوانين تلك الدولة .

٢- يمكـــن أن تخضـــع الأربـــاح الــناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من الممــتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عــن نقل ملكية الممتلكات المنقولة الخاصة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية مثل تلك المنشــأة الدائمة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل تلك القاعدة الثابتة ، للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٣- إن الأربـــاح الناتجة من نقل الممتلكات التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمؤسسة دولة مــتعاقدة والمؤلفة من سفن أو طائرات يتم تشغيلها من قبل تلك المؤسسة في النقل الدولي ، أو ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات ، سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة .

٤- إن الأربـــاح الناتجة عن نقل ملكية أي من الممتلكات ، غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و (٣) مـــن هذه المادة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيماً لها .

المادة (١٤)

الخدمـــات الشـــخصية المســـتقلة

١- يخضـــع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة لقاء خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات صــفة مســتقلة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة . ويمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :




أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة ومتوافرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته ، في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل المعزى لتلك القاعدة الثابتة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوم خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل الناتج عن النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- تتضمن عبارة "*خدمات مهنية*" على وجه الخصوص النشاطات العلمية المستقلة ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أوالتربوية ، أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء أو المهندسين أو المعماريين ، أو المحامين ، أو أطباء الأسنان أو المحاسبين .

المادة (١٥)

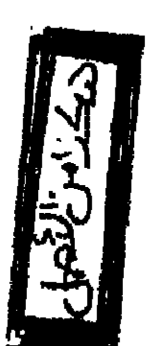
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة مقابل وظيفة ما ، سوف تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- استثناءاً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت جميع الشروط التالية :

أ) إذا كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمال عن (١٨٣) يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

ب) إذا كانت التعويضات تدفع من قبل ، أو نيابة عن ، رب عمل غير مقيم للدولة الأخرى؛ و



ج) إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى .

٣- استثناءاً من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن التعويضات الناتجة عن وظيفة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة تشغل في النقل الدولي من قبل مؤسسة في دولة متعاقدة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة .

المادة (١٦)

أجور المديرين

يمكن أن تخضع أجور المديرين والدفعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناءاً من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من خلال عمله في مجال التسلية العامة فناناً مسرحياً أو سينمائياً أو إذاعياً أو تلفزيونياً أو موسيقياً أو رياضياً من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- عندما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها مقدم تسلية أو رياضي بصفته هذه للمقدم أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر ، سواءً أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لم يكن ، فإن ذلك الدخل ، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي .

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة كمقدم تسلية أورياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كانت تلك النشاطات الجارية في الدولة الأخرى ممولة لحد كبير من أموال عامة عائدة للدولة المذكورة أولاً ، أو لسلطاتها المحلية .

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم لدولة متعاقدة كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ووفقاً لقوانينها.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

٣- لن يؤثر مضمون الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء رواتب التقاعد من الضريبة .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١- أ) إن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المشابهة التي هي غ ر الراتب التقاعدي ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أو السلطة المحلية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

ب) مع ذلك يمكن أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً لتلك الدولة والذي هو :

(١) مواطن لتلك الدولة ؛ أو

(٢) لم يصبح مقيماً لتلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات .

٢- أ) إن أي راتب تقاعدي يدفع من قبل ، أو من أموال تعود إلى ، دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها لتلك الدولة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

ب) مع ذلك ، فإن ذلك الراتب التقاعدي سوف يخضع للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً لتلك الدولة .

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على التعويضات ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها .

٤- لن يؤثر مضمون الفقرة (٢) من هذه المادة على أحكام القانون في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء الرواتب التقاعدية من الضريبة .

المادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

١- إذا دعي فرد مقيم لإحدى الدولتين المتعاقدتين من قبل جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في دولة متعاقدة أخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة عن أجره لقاء مثل هذا النشاط .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على التعويضات التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

١- إن الفرد المقيم لدولة متعاقدة والمتواجد بصفة مؤقتة في دولة متعاقدة أخرى فقط لمجرد :

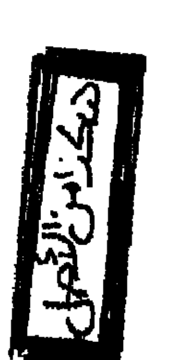
أ) كونه طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ب) كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً ؛ أو

ج) كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أوتعليمية ،

لا يخضع دخل ذلك الشخص للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .



٣- بالنسبة للشخص المقيم لدولة متعاقدة والذي ينتقل مباشرة إلى دولة متعاقدة أخرى لغرض التعليم أوالتدريب أو إجراء البحوث ، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (٢٢)

دخـــول أخـــرى

١- إن عناصر دخل مقيم لدولة متعاقدة – حيثما كان منشؤها – التي لم تتعرض لها المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

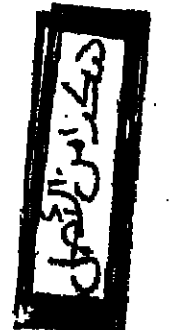
٢- إن أحكـام الفقرة (١) من هذه المادة لا تطبق على الدخل ، باستثناء الدخل من الممتلكات غير المـنقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقـيماً لدولة متعاقدة ، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يـؤدي فـي تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها ، وكان الحق أو الممـتلكات التي يدفع بشأنها الدخل مرتبطين فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أوالقاعدة الثابتة . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) ، حسبما يقتضيه الحال .

المادة (٢٣)

إزالـــة الازدواج الضـــريبي

١- عـندما يحصل مقيم إحدى الدولتين المتعاقدتين على دخل والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى سوف تسمح بحسم مـبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كحسم من الضريبة على دخل ذلك المقـيم . غـير أن مـثل هذا الحسم لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطـاء الحسـم ، والـذي يمكـن أن يعزى للدخل الذي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- عـندما ، وانسـجاماً مع أي شرط من هذه الاتفاقية ، يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة مـتعاقدة مـن الدولة المتعاقدة الأخرى معفىً من الضريبة في هذه الدولة المذكورة أولاً ، فإنه مع ذلك يمكـن للدولـة الأخرى خلال حساب مبلغ الضريبة على مبلغ الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى .



المادة (٢٤)

عـدم التمييـــز

١- لـن يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى أو متطلبات متعلقة بهـا مغايـرة أو أكـثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الظروف ، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة .

٢- لا تفـرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشـكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب الأخرى المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخـرى التي تمارس نفس النشاطات . وسوف لن يفهم هذا الشرط على أنه يجبر الدولة المتعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي حسميات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية .

٣- فـيما عدا الحالة التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقـرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسـة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للتكليف لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً .

٤- عـندما يكون رأسمال مؤسسات دولة متعاقدة مملوكاً أو مداراً كلياً أو جزئياً ، بشـكل مباشـر أو غـير مباشـر ، من قبل مقيم أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنها لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

المادة (٢٥)

إجـراءات الاتفـــاق المتبـــادل

١- إذا اعتـبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، عندئذ ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانيـن المحلـية لهاتين الدولتين، يمكنه أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التـي يكـون هـو مقـيماً لها ، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فإنه يمكن عرضها على سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها . ويجب أن يتم عرض القضية خلال سنتين من الإشعار الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام الاتفاقية .

٢- سوف تسعى لسلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على الوصـــول إلـــى حـــل مـــرضٍ ، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المـــتعاقدة الأخـــرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقيه . وإن أي اتفاق يتم التوصل إليه ينفذ بالرغم من أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين .

٣- تســعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفـــاق المتبـــادل لحل أي صـــعوبات أو شـــكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية . ويمكنها كذلك التشاور مع بعضها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤- يمكـــن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين الاتصال مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق وفق مفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة . وعندما يكون من المفيد لغرض التوصل إلى اتفاق أن يـتم تبادل الآراء شفهياً ، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين .

٥- يمكـــن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك .

المادة (٢٦)

تبـــادل المعلومــــــات

١- سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو للقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف الضـــــريبي بموجبها متوافقاً مع هذه الاتفاقية . وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١) . وسوف تعامل أية معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعـــامل بهـــا المعلومـــات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بـــالإطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تخمين أو تحصـــيل ، أو تنفـــيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية. وسوف يســتخدم هـــؤلاء الاشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض وبإمكانهم نشر المعلومات في المداولات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية .

٢- إن أحكـــام الفقـــرة (١) مـــن هـــذه المادة لا تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقدتين التزاما :

أ) بتنفـــيذ تدابـــير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بـــتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أوالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ج) بـــتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية

لا تؤثـــر أحكـــام هـــذه الاتفاقـــية علـــى الامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماســـية أو أعضـــاء المراكـــز القنصلية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٨)

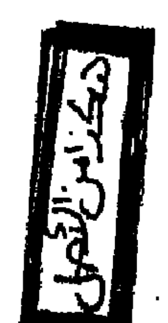
الدخول في حيز التنفيذ

١- تقـــوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية بأنها استكملت الإجـــراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر هذه الإخطارات .

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي :

أ) *بالنســـبة للضـــرائب التي تحجز من المنبع :* تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحســـاب فـــي أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي السنة التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة .

ب) *بالنســـبة لضرائب الدخل الأخرى :* تسري على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي تم فيها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة .



المادة (٢٩)

انتهاء الاتفاقية

١- تبقى هذه الاتفاقية نافذة إلى أجل غير مسمى ما لم تُنهَ من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز بعد انقضاء مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية وذلك بإبلاغ إخطار الإنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية .

٢- في هذه الحالة ينتهي مفعول الاتفاقية على النحو التالي :

أ) *بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع :* توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء .

ب) *بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :* توقف أحكامها بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء .

تصديقا على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولا بهذا الشأن قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٢١ رجب ١٤٢٢هـ. الموافق ٨ تشرين الأول ٢٠٠١م على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
وزير المالية
د. محمد خالد المهايني

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير المالية
د. ميشيل مارتو

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي ، وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

مقدّمة :-

إنّ الطّرفين المتعاقدين في هذه الاتّفاقيّة ، حكومة المملكة الأُردنيّة الهاشميّة وحكومة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة ؛

إذ تعتبران بأنّ مخالفات التّشريع الجمركي تضرُّ بالمصالح الاقتصاديّة والماليّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والبيئيّة الخاصّة ببلديهما ؛

وإذ تدركان أهميّة الاحتساب الدّقيق للرُّسوم الجمركيّة والرُّسوم والضّرائب الأُخرى المُحصّل عليها عند الاستيراد ، والتّأكُّد من التّطبيق الأمثل لإجراءات المنع والتّقييد والحظر والرّقابة ؛

واعترافًا منهما بضرورة التّعاون فيما يخص المسائل المتعلّقة بتطبيق التّشريعات الدّوليّة في المجال الجمركي ؛

وإذ تعتبران تهريب المُخدّرات والمؤثّرات العقليّة يُشكّل خطراً على الصّحّة العامّة وعلى المجتمع ، وتؤكّدان على أنّ تهريب المتفجّرات والأسلحة والذّخائر يُشكّل خطراً جسيماً على الأمن الوطني ؛

وإيماناً منهما بأنّ مكافحة المخالفات الجمركيّة قد تكون أكثر فعاليّة بفضل التّعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيّتين ، والمرتكزة على أحكام قانونيّة محدّدة ؛

ومراعاةً لتوصيات منظّمة الجمارك العالميّة ، ولا سيما توصية 5 ديسمبر 1953 المتعلّقة بالتّعاون الإداري المتبادل ؛

ومراعاة للاتّفاقيّات الدّوليّة المتضمّنة إجراءات حظر وتقييد وتدابير خاصّة بالمراقبة بالنّسبة لبعض البضائع ؛

اتّفقتا على ما يلي :

الباب الأوّل

المادّة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتّفاقيّة ، يقصد بـ :

١- الطّرفان المتعاقدان :

حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة .

٢- الإدارة الجمركيّة :

بالنّسبة لحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة : دائرة الجمارك .

بالنّسبة لحكومة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة : مديريّة الجمارك العامّة .

٣- التّشريع الجمركي :

هو قانون الجمارك ، والأنظمة والتّعليمات الصّادرة بمقتضاه ، ومجموع القوانين والنُّظُم المُناط تطبيقها إلى الإدارتين الجُمركيّتين في كلا البلدين .

٤- المخالفة الجمركيّة :

كل خرق أو محاولة خرق للتّشريع الجمركي .

٥- الشّخص :

كل شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) .

٦- المعلومات والإخبارات :

كل وثيقة أو تقرير أو نسخ منها مصادق عليها ، أو أي تبليغ آخر ، يتمّ تبادلها بين الإدارتين المتعاقدتين .

٧- الإدارة الطّالبة :

الإدارة الجمركيّة الّتي تتقدّم بطلب المساعدة .

٨- الإدارة المطالبة :

الإدارة الجمركيّة الّتي تتسلّم طلب المساعدة .

الباب الثّاني

مجال تطبيق الاتّفاقيّة

المادّة الثّانية

١- يتبادل الطّرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركيّة المساعدة الإداريّة بينهما ، وفقاً للشّروط المُحدّدة في هذه الاتّفاقيّة ، بقصد التّطبيق الصّحيح للتّشريعات الجمركيّة ، وتدارك المخالفات الجمركيّة والبحث عنها ، ومكافحتها .

٢- تُقدّم المساعدة في إطار هذه الاتّفاقيّة من قبل أي من الطّرفين المتعاقدين ، وفق الأحكام القانونيّة والتّنظيميّة الّتي يُطبّقها أحد الطّرفين ، وفي حدود اختصاص إدارته الجمركيّة ، وحسب المصادر والوسائل الّتي تتوفّر لديه .

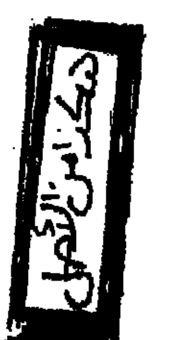
٣- يحكم هذه الاتّفاقيّة بشكل خاص التّعاون الإداري المتبادل بين الطّرفين المتعاقدين ، ولا يجوز لأي شخص الاحتجاج بهذه الاتّفاقيّة للحصول على أدلّة الإثبات أو حذفها أو استثنائها أو عرقلة تنفيذ طلب ما مستند لهذه الاتّفاقيّة .

الباب الثّالث

مجال تطبيق التّعاون

المادّة الثّالثة

١- يتبادل الطّرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركيّة لكل منهما بناءً على طلب أو تلقائيّاً ، كافّة المعلومات والإخبارات الّتي تضمن التّطبيق الصّحيح للتّشريعات الجمركيّة للطّرفين المتعاقدين ، وتدارك المخالفات الجمركيّة ، ومكافحتها .



٢- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين عند قيامهما بإجراء أي تحقيق لحساب الإدارة الجمركيّة الأخرى بأن تتصرّف كما لو كانت تباشر بناءً على تكليف من أي سلطة وطنيّة أخرى ، وفقاً لنصوص تشريعاتها الوطنيّة .

المادّة الرّابعة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة .

١- تقوم الإدارة المطالبة ، بناءً على طلب المساعدة المُقدّم إليها من الإدارة الطّالبة ، بتقديم كافّة المعلومات الخاصّة بالتّشريع الجمركي والإجراءات الجمركيّة الوطنيّة المفيدة للتّحرّيات الّتي تجرى بشأن المخالفة الجمركيّة .

٢- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين بأن تُقدّم للإدارة الجمركيّة الأخرى بناءً على طلبها أو تلقائيّاً كافّة المعلومات الّتي بحوزتها ، والمتعلّقة بالمسائل التّالية :

أ- التّقنيات الجديدة لمكافحة المخالفات الجمركيّة ، والّتي أثبتت فعاليّتها .

ب- الاتّجاهات الجديدة المتعلّقة بالمخالفات الجمركيّة ، والوسائل والأساليب المستعملة لارتكابها .

الباب الرّابع
الحالات الخاصّة للمساعدة
المادّة الخامسة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة ، تُقدّم الإدارة المطالبة بناءً على طلب إلى الإدارة الطّالبة ، المعلومات ، وخصوصاً في المسائل التّالية :

أ- فيما إذا كانت البضائع المُصدّرة من أراضي الدّولة المطالبة إلى أراضي الدّولة الطّالبة قد تم تصديرها بشكل قانوني من أراضي الدّولة المطالبة .

ب - الوضع الجمركي للبضائع المُصدّرة من أراضي الدّولة المطالبة ، والإجراء الجمركي المتّخذ بشأنها .

ج- القيمة الجمركيّة ، ومنشأ وتصنيف البضائع المُصدّرة إلى أراضي الطّرف المتعاقد الآخر .

المادّة السّادسة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة ، تقوم الإدارة المُطالِبة ، بناءً على الطّلب المُقدّم إليها من الإدارة الطّالبة ، بما يلي :

أ- مراقبة الأشخاص الّذين ارتكبوا أو تشك الإدارة الطّالبة بأنهم ارتكبوا مخالفة جمركيّة عند الدّخول إلى أراضي الطّرف المتعاقد المطالب ، أو الخروج منه .

ب- حجز البضائع المنقولة أو المودعة بطرق غير مشروعة في نطاقها الجمركي .

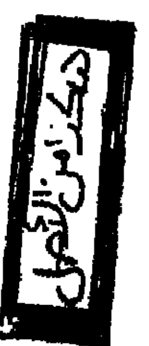
ج- حجز وسائل النّقل الّتي اشتبه فيها من طرف الإدارة الطّالبة بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركيّة داخل النّطاق الجمركي لأحد الطّرفين المتعاقدين.

د- مُراقبة الأماكن الّتي تشتبه الإدارة الطّالبة باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركيّة في النّطاق الجمركي لأحد الطّرفين المتعاقدين .

المادّة السّابعة

١- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين بأن تُقدّم للإدارة الجمركيّة الأخرى بناءً على طلبها أو تلقائيّاً ، كافّة المعلومات والإخبارات الخاصّة بالمبادلات المنجزة أو المتوقّعة ، والّتي تشكّل أو الّتي يبدو أنها تُشكّل مخالفة جمركيّة .

٢- في الحالات الّتي تُشكّل أو من الممكن أن تُشكّل خطراً هامّاً على الاقتصاد ، أو الصّحّة العامّة ، أو الأمن العام ، أو على أي مصلحة حيويّة أخرى لأحد الطّرفين المتعاقدين ،



يتوجّب على أي من الإدارتين الجمركيّتين أنْ تُقدّم للطّرف الآخر كافّة المعلومات والإخبارات اللازمة بصورة تلقائيّة ، وكلّما كان ذلك مُمكناً ، وذلك بعد التّنسيق مع الجهات المختصّة في بلد الطّرف المتعاقد الآخر .

الباب الخامس
المعلومات والإخبارات
المادّة الثّامنة

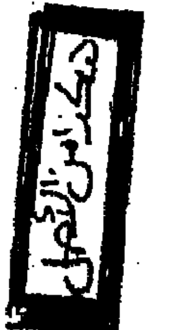
تُرفق المعلومات والإخبارات المتبادلة وفق هذه الاتّفاقيّة بكل البيانات المفيدة الّتي تسمح بتفسيرها أو الاستفادة منها .

الباب السّادس
الخبراء والشّهود
المادّة التّاسعة

يجوز للإدارة المطالبة بناءً على طلب الإدارة الطّالبة أن تسمح لموظّفيها بأداء الشّهادة أو تقديم الخبرة أمام المحاكم والهيئات القضائيّة المُختصّة لدى الإدارة الطّالبة فيما يخص القضايا المُتعلّقة بالمخالفات الجمركيّة .

الباب السّابع
تبليغ الطّلبات
المادّة العاشرة

١- بمقتضى هذه الاتّفاقيّة يتم تبادل التّعاون مباشرة بين الإدارتين الجمركيّتين.



٢- يتم تبادل طلبات التّعاون وفقاً لأحكام هذه الاتّفاقيّة بصورة خطيّة ، ويجب أن يرفق بهذه الطّلبات كافّة الوثائق الّتي تعتبر مفيدة ، ويمكن أن تُقدّم هذه الطّلبات شفويّاً إذا اقتضت الضّرورة ذلك على أن تثبّت خطيّاً فيما بعد وبالسّرعة الممكنة.

٣- يجب أن تتضمّن الطّلبات المُقدّمة – وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادّة – البيانات التّالية:–
أ- إسم الإدارة الطّالبة .
ب- موضوع وأسباب الطّلب .
ج- عرض موجز للمسألة والعناصر القانونيّة المتعلّقة بها وطبيعة الإجراءات .
د- أسماء وعناوين الأطراف المشار إليها ضمن الإجراءات إذا كانت معروفة .

٤- يتوجّب على أي من الإدارتين الجمركيّتين التّقيّد بطلب الإدارة الطّالبة المتعلّق باتّباع إجراء معيّن ، شريطة مراعاة الأحكام القانونيّة والإداريّة الوطنيّة للدّولة التّابعة لها الإدارة الطّالبة .

٥- تُبلّغ الإخبارات والمعلومات موضوع هذه الاتّفاقيّة إلى العاملين المُعيّنين خصّيصاً لهذا الغرض من قبل كل إدارة جمركيّة ، وتُبلّغ قائمة بأسماء هؤلاء العاملين إلى الإدارة الجمركيّة للطّرف المُتعاقد الآخر ، وفقاً للفقرة الثّانية من المادّة السّابعة عشرة من هذه الاتّفاقيّة .

الباب الثّامن
تنفيذ الطّلبات
المادّة الحادية عشرة

١- عندما لا تتوفّر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة المتلقّية للطّلب فعليها ، وبما يتماشى مع الشّروط القانونيّة والإداريّة الوطنيّة في بلدها :
أ- إصدار طلبات الحصول على المعلومات ، أو
ب- إرسال الطّلب إلى الجهة المعنيّة بسرعة ، أو
ج- الإشارة إلى السّلطات المحلّيّة ذات الاختصاص بهذا الموضوع .

٢- إنّ أي تحرّي وفق الفقرة (١) من هذه المادّة يمكن أن يتضمّن تسجيل شهادات يُدلي بها أشخاص يطلب منهم تقديم معلومات عن المخالفة الجمركيّة ، أو من شهود أو خبراء .

المادّة الثّانية عشرة

١ – لأغراض إجراء التّحرّيات الخاصّة بمخالفة جمركيّة ، يجوز للعاملين المعيّنين من قبل الإدارة الطّالبة بناءً على طلب خطّي لهذه الغاية ، وبترخيص من الإدارة المطالبة ، القيام بالأمور التّالية ، شريطة مراعاة الشّروط المفروضة من قبل الإدارة المطالبة :

أ- الاطّلاع في مكاتب الإدارة المطالبة على الوثائق والملفّات والمعلومات الضّروريّة الأخرى الّتي تحوزها هذه المكاتب ، وذلك قصد استخلاص المعلومات الخاصّة بهذه المخالفة .

ب-الحصول على نسخ من الوثائق والملفّات والمعلومات الضّروريّة الأخرى الّتي تخصّ المخالفة المعنيّة .

ج ـ المشاركة في كافّة التّحرّيات المفيدة للإدارة الطّالبة ، والّتي تقوم بها الإدارة المطالبة من نطاقها الجمركي .

٢- عندما يتواجد عاملو الإدارة الطّالبة في النّطاق الجمركي للطّرف المتعاقد الآخر ، ووفق الشّروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادّة ، يجب عليهم أن يُثبتوا في أي وقت صفتهم الرّسميّة للتّصرّف ، ويستفيدون خلال تواجدهم هناك بنفس الحماية الّتي تُمنح لعاملي جمارك الطّرف المتعاقد الآخر بموجب التّشريع السّاري في البلد المُطالب ، وهم مسؤولون عند الاقتضاء عن ارتكاب أيّة مخالفة .

٣- يتمتّع عاملو الإدارة الطّالبة المكلّفون بالقيام بالأعمال المحدّدة بالفقرة (١) من هذه المادّة أثناء قيامهم بهذه الأعمال بنفس الحماية الممنوحة لعاملي جمارك الإدارة المطالبة ، ويعتبرون مسؤولون عن أيّة جريمة أو مخالفة يرتكبونها خلافاً لأحكام التّشريعات المعمول بها في بلد الإدارة الطّالبة .

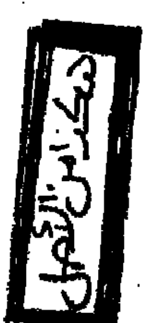
الباب التّاسع
سرّيّة المعلومات
المادّة الثّالثة عشرة

١- يجب أن تستعمل الإخبارات أو المعلومات الّتي تمّ الحصول عليها في إطار التّعاون الإداري وفق هذه الاتّفاقيّة خصّيصاً لأغراضها من قبل الإدارتين الجمركيّتين ،ما لم تُرخّص صراحة الإدارة الجمركيّة الّتي قدّمتها بالسّماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى .

٢- تعتبر الإخبارات والمعلومات الّتي تمّ الحصول عليها بموجب هذه الاتّفاقيّة سرّيّة ، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية الّتي تحظى بها الاخبارات والمعلومات ذات الطّبيعة نفسها ، والّتي تحميها التّشريعات الوطنيّة للطّرف المتعاقد المزوّد لهذه الإخبارات والمعلومات .

المادّة الرّابعة عشرة

عند تبادل المعلومات بموجب هذه الاتّفاقيّة ، فعلى الطّرفين المتعاقدين التّأكّد من أن تحظى هذه المعلومات بدرجة حماية تعادل على الأقل تلك المنصوص عليها في القوانين النّافذة بالبلدين .



الباب العاشر

الاستثناءات

المادّة الخامسة عشرة

١ـ يمكن الامتنـاع عـن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيّة عندما يكون من شأنها المساس بالسّيـادة ، أو بالأمن العام ، أو بالنّظام العام ، أو بالمصالح الأساسيّة الوطنيّة الأخرى لأحد الطّرفين المتعاقـدين ، أو إذا كانت تشكّل خرقـاً لسر صناعي أو تجاري أو مهني .

٢- يمكن للإدارة المطالبـة تأجيـل تقديم المساعدة إذا رأت أن تقديم المساعدة يخل بالتّحقيق في المتابعة القضائيّة أو بإجـراء ساري المفعول ، وفـي هـذه الحالة تستشير الإدارة المُطالبة الإدارة الطّالبة لتحديد إمكانيّـة تقديـم المساعـدة ، وفق الشّروط والظّروف الّتي تحكم الإدارة المطالبة .

٤- يجب تقديم الأسباب عند رفض تقديم المساعدة أو عند تأجيلها .

الباب الحادي عشر

التّكاليف

المادّة السّادسة عشرة

١- تتخلّى الإدارتين الجمركيّتين عن كل مطالبة فيما يخص استرداد المصاريف المدفوعة عند تطبيـق هـذه الاتّفاقـيّة ، باستثناء المصاريف المستردّة والتّعويضات الممنوحة لصالح الخبراء والشّهود والمترجمين عندما يكونون من غير العاملين بالدّولة . والّذين يجب أن تتحمّل نفقاتهم الإدارة الطّالبة .

٢- إذا استلزمت مـتابعة الطّلـب مصاريف مرتفعة وغير عاديّة ، يتشاور الطّرفين المتعاقدين لتحديد الشّروط الّتي تتم فيها تلبية الطّلب ، وكذلك لتحديد كيفيّة تحمّل هذه المصاريف .

الباب الثّاني عشر

تطبيق الاتّفاق

المادّة السّابعة عشرة

١- تـتّخذ الإدارتين الجمركيّتين التّرتيبات من أجل الاتّصال الشّخصي والمباشر بيـن العاملين بمصالحها المكلّفتين بالتّحقيق في ، أو متابعة ، المخالفات الجمركيّة .

٢- تـتّخذ الإدارتين الجمركيّتين ترتيبات مفصّلة لتسهيل تنفيذ هذه الاتّفاقيّة .

٣- تعمـل الإدارتيـن الجمركيّتيـن على المشاورة لحل كل مشكلة أو شك ينجم عن تفسير أو تطبيق هذه الاتّفاقيّة .

٤- تُسَوّى الخلافات الّتي لا يمكن إيجاد حل لها عبر القنوات الدّبلوماسية .

الباب الثّالث عشر

التّطبيق

المادّة الثّامنة عشرة

تُطـبّق هـذه الاتّفاقيّة على النّطاق الجمركي للطّرفين المتعاقدين ، كما هي مُحدّدة بالأحكام القانونيّة والتّنظيميّة المُطبّقة لدى كل من الطّرفين .

الباب الرّابع عشر
سريان الاتّفاقيّة وإنهائها
المادّة التّاسعة عشرة

١- تدخـل هـذه الاتّفاقيّـة حيّز التّنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارين باستيفاء الإجراءات الدّستوريّة اللازمة لنفاذ هذه الاتّفاقيّة من قبل الطّرفين المتعاقدين .

٢- تـبقى هذه الاتّفاقيّة سارية المفعول لمدّة سنة واحدة بعد دخولها حيّز التّنفيذ ، وتُجدّد تلقائياً مـن سـنة إلى أخـرى ، ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطّرفين المتعاقدين ، مع إعطاء إشعار خطّي قبل ثلاثة أشهر من موعد إنتهاء مُدّة صلاحيّتها إلى الطّرف المتعاقد الآخر

حُرّرت ووُقّعت فـي مدينة عمّان ، في الحادي والعشرين من رجب من عام ١٤٢٢ هجريّة، المـوافق الثّامن من تشرين أوّل من عام ٢٠٠١ ميلاديّة ، من نسختين أصليّتين باللغة العربيّة ، لهما نفس الحُجّة القانونيّة ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عـن حكومـة	عـن حكومـة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية العربية السورية
وزيـر الماليـة	وزيـر الماليـة
د. ميشيـل مارتـو	د. محمد خالـد المهايني

اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات
بين
حكومة المملكة الأردنيـة الهاشميـة
وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية؛

وحكومة الجمهورية العربية السورية؛

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتنميته لما فيه مصلحة البلدين، وإقراراً منهما بضرورة توفير المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع مواطنيهما على استثمار جزء من مدخراتهم في إقامة المشاريع الاقتصادية والخدمية في بلد الطرف الأخر،

فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولـى
تعريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1) يقصد بتعبير " استثمار" مختلف الأموال المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لإحدى الدولتين في الدولة الأخرى وفقا لقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار النافذة في كل منهما ويشمل ذلك على سبيل المثال:
أ- الأصول المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات العقارية وسندات الدين وما في حكمها من حقوق.

ب-حصص واسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات وكذلك القروض والسندات التي تصدرها إحدى الدولتين او أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها، والعائدات المخصصة لغرض إعادة استثمارها والأموال المحولة أصولا إلى الدولة الأخرى بما فيها الودائع.

ج-حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختـراع والعلامـات التجـارية والأسـماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدمة في مشروع استثمار مرخص.

2) تعني كلمة "مستثمر" :

أ- الأشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويمارسون النشاط الاستثماري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار المرعية لديه.

ب-الأشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية) وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة الذين يمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

3) يعني مصطلح "عوائد" المبالغ التي يحققها الاستثمار وعلى سبيل المثال: الأرباح، الفوائد، أرباح الأسهم والأتاوات.

4) يعني مصطلح " اقليم " :

أ- بالنسبة للجمهورية العربية السورية:
يقصد بتعبير سورية (الجمهورية العربية السورية): بمعناها الجغرافي، وهي تعني ارض الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك البحر الاقليمي والبر القاري وباطن الأرض تحتها والفضاء الجوي فوقها وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية، حيث تمارس عليها سورية حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية ولتشريعها الوطني لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والارض وتحت قاع البحر.

ب-بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية:
يقصد بتعبير (المملكة الأردنية الهاشمية): أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك المياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قاع البحر وجميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الإقليمية الأردنية، حيث يمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية والقوانين الأردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية أو غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأراضي تحت قاع البحر.

5) يقصد بتعبير "عملة قابلة للتحويل": دولار الولايات المتحدة الأمريكية، والجنيه الإسترليني، والمارك الألماني، والفرنك الفرنسي، والفرنك السويسري، والين الياباني، أو اية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لاجل المعاملات الدولية التي يكون لها مشترون جاهزون في أسواق العملات الرئيسة.

المـــادة الثانية
تشجيع الاستثمارات

1) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وانظمته وسياساته الوطنية.

2) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

3) يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر، كما يلتزم بالا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحريك أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الأخر في إقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة لأية إجراءات خاصة غير مبررة قانونا.



4) تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في بلد الطرف المتعاقد الأخر بالتسبيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم الملصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في البلد المضيف للاستثمار.
ويحدد صك الترخيص لكل من هذه الاستثمارات قانون الاستثمار الذي يطبق عليها وفقا لطبيعة المشروع وتكوينه ونشاطه الذي يمارسه.

5) على كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المنشأة وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه ويجب الا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك المملوحة والمطبقة على رعاياه أو رعايا أي دولة ثالثة.

6) تستفيد هذه الاستثمارات وعائداتها من المزايا المقررة بموجب الاتفاقيات العربية الجماعية المتعلقة بالاستثمار والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها ومصادقا عليها اصوليا.

المـــــادة الثالثـــة
حماية الاستثمارات

لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين إلحاق الضرر بالاستثمارات العائدة للطرف الآخر وبإدارة تلك الاستثمارات او استمرارها او تجديدها او بيعها او تصفيتها من خلال إجراءات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية وفقا لما يلي:

1) لا يجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تاميم او نزع ملكية أو تجميد استثمارات اي من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الأخر أو استثمارات اي من اشخاصهما الطبيعيين أو الاعتباريين، كما لا يجوز إخضاع هذه الاستثمارات لإجراءات لها نفس آثار التاميم او نزع الملكية او الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا إذا كان ذلك لنفع عام وفي سبيل المصلحة العامة لهذا البلد مقابل تعويض فوري وعادل وذلك على اسس غير تمييزية ووفقا للقوانين النافذة ويسمح بإعادة تحويله وفقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق.

2) مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية يكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من هذه الإجراءات وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الإجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف.

3) يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار، قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الإعلام عن نزع الملكية للجمهور، وتحدد هذه القيمة وفقا لمبادئ تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها، وفي حال عدم إمكان تحديد القيمة السوقية. يتم تحديد قيمة التعويض وفقا للمبادىء العادلة مع الأخذ بعين الاعتبار راس المال المستثمر، واهتلاك راس المال، واسم الشهرة، وغيرها من الأمور المماثلة.

4) يعامل المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد ممن تلحق باستثماراتهم خسائر في اراضي الطرف المتعاقد الآخر، بسبب نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أهلية أو عصيان، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد أموالهم أو التعويض عن الأضرار او التعويضات الاخرى كما ويسمح لهم بتحويلها إلى الخارج وفقا لاحكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق.

المادة الرابعـــة
إعادة تحويل راس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل راس المال وعائداته إلى الخارج بنفس العملة التي وردت بها اصلا او بأية عملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تاخير وفقا للقوانين وأنظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبيل المثال:

1) راس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض التطوير والتوسيع والمرخص بها أصولا من الجهات المختصة في البلد المضيف.

2) الأرباح او حصص ارباح الأسهم والفوائد او العائدات الأخرى المستحقة عن اي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الأخر وفقا لقوانين الاستثمار النافذة لديه.



3) الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر وفق الأصول المحددة في قوانين تشجيع الاستثمار في البلدين المتعاقدين.

4) سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها من الخارج بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملات الأجنبية لغرض تمويل الاستثمار أو التوسع فيه.

5) التعويضات المذكورة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع.

6) دخل مواطني الدولة الأخرى وموظفيها الذين يسمح لهم بالعمل في مجالات مرتبطة بالاستثمار طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة.

المـــــادة الخـــــامسة
الحلـــــــول

1) إذا كان الاستثمار المرخص به أصولا لمستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمنا عليه ضد المخاطر غير التجارية بموجب نظام محدث بقانون وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر فإن أي حلول للضامن ينجم عن شروط اتفاق الضمان يجب أن يعترف به من قبل الطرف المتعاقد الأخر.

2) لن يكون الضامن مخولا بممارسة أي حقوق أخرى غير تلك التي يكون المستثمر مخولا بممارستها.

3) إن الخلاف بين طرف متعاقد ومثل هذا الضامن يتم تسويته بموجب أحكام المادة السادسة من هذا الاتفاق.

المادة السادسة
تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف اوجه الاستثمار والأنشطة المتصلة بها والعائدة لاحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو القضاء المختص في البلد المضيف للاستثمار او اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم / 841/ تاريخ 1980/9/10.

المادة السابعة
تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

يجوز للاستثمارات التي تحكمها هذه الاتفاقية أن تستفيد من الأحكام والمزايا الأفضل المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى تكون الدولتين طرفا فيها أو تلك المنصوص عليها في القانون المحلي الساري في الدولة المضيفة.



المادة الثامنة
لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية

في سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة على مستوى الوزراء بين البلدين لتشجيع وحماية الاستثمارات ويكون من مهامها:

1) متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

2) بحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين.

3) العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات.

4) بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين.

5) دراسة المقترحات التي تحال إليها من الجهات المعنية في البلدين.

6) القيام بدور توفيقي للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستشاري والعمل على حلها وديا.

وتجتمع اللجنة المشتركة بصورة دورية في كلا البلدين بالتناوب وكلما اقتضت الحاجة لذلك.
ولا تكون قراراتها أو توصياتها نافذة إلا بعد تبادل إشعار مصادقة الجهات المعنية في كل من البلدين عليها.

المادة التاسعة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالتشاور بين ممثلي الطرفين المتعاقدين، أما إذا كان الخلاف ناشئا عن تطبيق هذه الاتفاقية فيمكن إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بينهما خلال اثنى عشر شهراً بعد بدء الخلاف، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، اللجوء إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء.

وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكما واحداً ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطنا من بلد ثالث.

إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين، وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب أمين عام جامعة الدول العربية.

إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من جانب أمين عام جامعة الدول العربية.

مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية .

يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي يعينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي.

تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

المادة العاشرة
الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر إشعارين باستكمال إجراءات المصادقة عليها حسب القوانين النافذة في كل من البلدين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة
المدة والانتهاء

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات، تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهائها خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الإنهاء.

حررت في يوم الاثنين الواقع في ٢١ رجب ١٤٢٢هـ الموافق للثامن من تشرين الأول ٢٠٠١م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها ذات الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واصف عازر وزير الصناعة والتجارة	عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور محمد العمادي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

اتفـاق بشـأن التعـاون في مجـال القـوى العاملـة

بيـن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

توثيقا لاواصر الاخوة والتعاون بين حكومة المملكـة الاردنيـة الهاشـمية و حكومة الجمهورية العربية السورية وانطلاقا من رغبتهما بتوثيق العلاقـات بيـن البلدين الشقيقين ورغبتهما في تنمية وتطوير التعاون بينهما في المجالات المتعلقـة بالعمل ، فقد وافق الطرفان على ما يلي :

المادة الاولى

تدعيم مجالات القوى العاملة بينهما وتنظيم تشغيلها وانتقالها بما في ذلك التدريـب المهني وتبادل الخبرات و المعلومات حول احتياجات كل منهما من القوى العاملـة وامكانيات الجانب الاخر في توفيرها.

المادة الثانية

تحدد شروط وظروف تشغيل العمال بعقد عمل فردي بين العامل وصـاحب العمل ويوضح في هذا العقد شروط وظروف العمل الاساسية من واجبات وحقـوق وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

المادة الثالثة

يتمتع العامل في كلا البلدين بالحقوق والمزايا التي تنص عليها التشريعات والانظمة السارية المفعول في البلد الذي يعمل فيه .

المادة الرابعة

يحق للعامل ان يحول الى بلده ما يدخره من اجر وذلك وفقا للانظمة النـافذة في الدولة التي يعمل بها .

المادة الخامسة

أ - يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل :

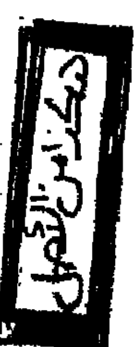
١ - تبادل البرامج والخبراء في مجال القوى العاملة.

٢ - تنمية قدرات موظفي وزارتي العمل في البلدين والمؤسسات التابعة لهما.

٣ - مشاركة خبراء البلدين في الندوات العلمية والدولية المنظمة بكلا البلدين.

٤ - التنسيق بين البلدين في المؤتمرات العربية والدولية.

ب - يتحمل الجانب الموفد نفقات سفر واقامة موفديه.



<u>المادة السادسة</u>

أ - تتولى الجهات المختصة في كلا البلدين مراقبة تنفيذ احكام هذا الاتفاق .

ب - في حالة حدوث خلاف بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى الجهة المختصة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول الى تسوية الخلاف وديا واذا تعذر ذلك يحال النزاع الى الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون في بلد العمل .

<u>المادة السابعة</u>

يعدل هذا الاتفاق بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين وبموافقتهما ويخضع هذا التعديل الى نفس الاجراءات الخاصة بالتصديق على هذا الاتفاق ،

<u>المادة الثامنة</u>

تشكيل لجنة مشتركة من الجانبين تكون مهمتها :

١ - التنسيق بين البلدين لتنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشان.

٢ - تفسير احكام هذا الاتفاق عند حدوث خلاف بشانه وتسوية ما قد ينشا من صعوبات عند التطبيق .

٣ - اقتراح مراجعة او تعديل كل او بعض مواد هذا الاتفاق عند الضرورة .

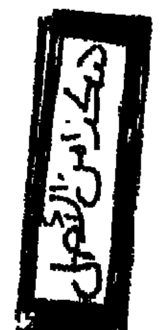
وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة في الموعد والمكان الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

<u>المادة التاسعة</u>

يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد المصادقة عليه وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لدى كل من البلدين ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يطلب احد الطرفين انهاءه باخطار كتابي قبل تاريخ انتهاء اجله بستة اشهر

حرر ووقع هذا الاتفاق في مدينة عمان بتاريخ ٢١/رجب/١٤٢٢ هـ الموافق ٨/١٠/٢٠٠١م من نسختين اصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخه منها ،

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير العمل	نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
عيد الفايز	الدكتور خالد رعد





اتفـــاق التعـــاون المشتـــرك فـــي مجـــالات التنميـــة الاجتماعيـــة
بيـــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة المملكـــة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية (ويشار إليهما فيما بعد بالجانبين) .

وانطلاقا من العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين وتأكيدا للروابـــط بـــين الشعبين الشقيقين وإيمانا منهما بأهمية تطويرها بما يحقق المصـــالح المشـــتركة في مجـــال القطاع الاجتماعي .

فقد تم الاتفاق على ما يلي :-

المادة – ١ –

١. تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمـــع ورعايتهم وتدريبهم وتأهيلهم .
٢. تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في البلدين .
٣. عقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل بهدف تطوير الخدمات المقدمـــة لذوي الاحتياجات الخاصة في البلدين وزيادة مساهمتهم في مجتمعاتهم .

٤. تشجيع وتحفيز الرياضيين من ذوي الاحتياجات الخاصـــة علـــى المشـــاركة في البطولات الرياضية على الصعيد العربي .

٥. المشاركة في الندوات والملتقيات و المعارض التي تقام في كلا البلدين في مجـــال الإعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والتعريف بمنتجاتهم .

٦. يعمل الجانبان على التعاون في مجال القطاع الأهلي والتطوعي في كلا البلديـــن وحث هيئاتها على إنشاء علاقات تعاون لتبادل الخبرات وتنفيذ برامج مشـــتركة بما ينسجم مع القوانين والتشريعات الناظمة لذلك في كلا البلدين .

٧. تبادل التجارب والخبرات والبرامج والوثائق والزيارات المتعلقة بتنشئة الطفولـــة وحمايتها والخدمات المقترحة للأسرة.

٨. تبادل الخبرات في مجال برامج رعاية المسنين وتقديم الخدمات المختلفة لهم وتقوية تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي وإدماجهم في مجتمعهم وتكيفهم مع ظروفهم .

٩. تبادل الخبرات والتجارب في مجال مشروعات الأسر المنتجة والتكوين المهني بمـــا يساعد على تطويرها وتفعيل دورها وتسويق منتجاتها وخلق فرص العمل لأبنـــاء هذه الاسر.

١٠. التعاون في مجال إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والإرشـــاد والتوجيـــه الاجتماعي والتخطيط للبرامج الوقائية في مجالات التنمية الاجتماعية .

مادة –٢ –

يعمل الجانبان على تحقيق صيغ التعاون المشار اليها في الفقرات المبينة اعلاه بوضع برامج تنفيذية تتناول الاجراءات المالية والادارية لتلك الصيغ والاهداف .

مادة –٣–

تشكل لجنة مشتركة من الجانبين تتكون من ثلاثة اعضاء على الاكثر عن كل بلد منهما، تكون مهمتها متابعة تنفيذ هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة – او كلما دعت الضرورة لذلك – في عاصمة كل من البلدين بالتناوب.

وتضع اللجنة باتفاق الجانبين لائحة لتنظيم أعمالها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها ، وغيرها من الأمور اللازمة لضمان فاعليته.

مادة –٤–

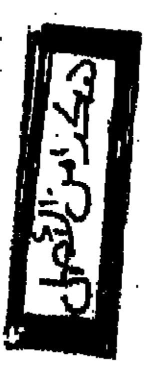
إن الجهة المختصة من الجانب الأردني هي وزارة التنمية الاجتماعية ومن الجانب السوري هي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتعمل الوزارتان فيما بينهما على تدعيم التعاون في مجال التنظيم وتبادل الكفاءات المهنية والخبرات والمعلومات في ميدان التنمية الاجتماعية .

مادة – ٥ –

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه طبقا للأنظمة الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر احد الجانبين كتابة الجانب الآخر برغبته في إنهائه قبل ستة اشهر على الأقل من موعد انتهائه.

حرر ووقع هذا الاتفاق في عمان بتاريخ ٢١/رجب/١٤٢٢ هجري الموافق ٢٠٠١/١٠/٨ من نسختين اصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخه.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية الدكتور خالد رعد	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول



اتفاقية تعاون صحـــــــــــــي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية العربية السورية

انطلاقا من الايمان المشترك بأهمية توطيد العلاقات الأخوية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في تطوير وتوثيق سبل التعاون في المجالات الصحية المختلفة على اسس المساواة والتعاون والمنفعة المتبادلة
فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى:

أ- يعمل الطرفان على تطوير وتوسيع التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية من خلال - تبادل الخبرات بينهما في المجالات التالية :-
- الإدارة الصحيـــــة؛
- التمريض
- امراض القلب وجراحتها
- الصيانة الهندسية الطبية
- الرعاية الصحية الاولية وبرنامج تمنيع الاطفال
- تدريب الكوادر المساعدة
- المناهج التعليمية والبحث العلمي
- تأهيل الكوادر الطبية في المجالات التي يحتاجها كل طرف وبحسب توفرها لدى الطرف الاخر ،

ب- يتبادل الطرفان المعلومات حول المؤتمرات والندوات ذات الصبغة الدولية والمعنية بالامور الصحية والطبية والتي تعقد في أي من بلديهما وبناء على طلب احد الطرفين ،
ج- تتبادل الهيئات المعنية لدى الطرفين قوائم المنشورات الطبية والافلام بالاضافة الى اية مواد اعلامية مكتوبة او مرئية او سمعية بصرية،
د- يتعاون الطرفان في مجال تبادل المناهج الدراسية للكليات والمعاهد والمدارس التابعة لهما
هـ- يشجع الطرفان الاتصال المباشر بين المؤسسات والهيئات التعليمية المعنية بالطب والصحة في البلدين على أن تتولى هذه المؤسسات والهيئات الترتيبات المالية لمثل هذا التعاون
و- يتبادل الطرفان الدوريات والنشرات الخاصة بالأمراض المعدية والخطوات المتبعة في مكافحة الوبائيات ،

المادة الثانيـــــة :

- يتبادل الطرفان المعلومات في مجال السياسات الدوائية وخاصة نظام التسجيل الدوائي والرقابة العامة على الدواء وتخزين الامصال واللقاحات والادوية
- يتعاون الطرفان في مجال تبادل المعلومات حول متطلبات تسجيل الادوية ،
- يعمل الطرفان على تبادل الخبراء والخبرات ووضع اسس للتعاون والاستفادة من الخدمات الفنية المتطورة في كلا البلدين في مجال الصناعة الدوائية والرقابة عليها ،
- تسهيل تسجيل الادوية وتسويقها بين البلدين وذلك على اساس مبدأ المعاملة بالمثل بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة في كل من البلدين ،

المادة الثالثـــة :

- يتعاون الطرفان في مجالات الرعاية الصحية الاولية ولا سيما مكافحة الامراض السارية والمستوطنة ووضع الوسائل التي تكفل هذا التنسيق بما فيها تبادل الجداول والتقارير الدورية والنشرات العلمية والتقنية المتعلقة بها والتعاون فيما يخص بتصنيع واستيراد وتقييم فاعلية اللقاحات والأمصال ،

-يتعاون الطرفان في مجال تبادل الخبرات في ميادين صحة الاسرة والصحة الانجابية وصحة المجتمع ،

-يتعاون الطرفان في مجال تبادل المعلومات عن الاوبئة في حال حدوثها بالاضافة الى تبادل التقارير الصادرة عن كلا الطرفين ،

المادة الرابعـــة :

-يتبادل الطرفان الزيارات بين المسؤولين في ميدان التامين الصـــحي ويعمل كل طرف على الاستفادة من تجربة الطرف الاخر في هذا الميـــدان .

-يقوم كل طرف بتحمل تكاليف معالجة مواطني الطرف الاخر المارين باراضيه او المقيمين اقامة مؤقتة لحالات الحوادث الجماعية غير القضائية او الحوادث التي لا يوجد بها طرف ثاني او سـبب ،

المادة الخامســة :

- يتبادل الطرفان القوانين والأنظمة والتشريعات الصحية،
- تبادل الزيارات الرسمية بين المختصين في كافة المجالات الصحية والطبية والدوائية والتمريضية والإدارة الصحية والمهن الطبية المساعدة ،

المادة السادســة :

-تقوم وزارتي الصحة في البلدين بوضع برنامج تنفيذي لهذه الاتفاقية يشمل الاحكام المالية وكذلك اتاحة الفرصة للصيادلة والمبرمجين من الجانب الاردني للتدرب في مجال برامج حوسبة الدواء ،

المادة السابعـــة :

-عند تبادل الاختصاصيين والوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية بحسب هذه الاتفاقية، وتتحمل الجهة المرسلة تكاليف السفر والاقامة كاملة ،

المادة الثامنـــة :

-يشكل الطرفان لجنة مشتركة تضم ممثلين عن وزارتي الصحة في البلدين ، مهمة هذه اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية وفقا للتشريعات النافذة في كلا البلدين بهدف:

-تحديد اشكال وطرق وشروط التعاون ،

-تقييم لنتائج التعاون واقتراح التوصيات بشأنه

تجتمع اللجنة بشكل دوري في الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية بالتناوب وكلما دعت الحاجة لذلك ،

المادة التاسعـــة :

ان أي تفاهم او ترتيبات سابقة بخصوص التعاون الصحي بين البلدين يعتبر لاغياً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،



المادة العاشرة :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل اخر اشعارين بالتصديق عليها طبقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها لدى الطرفين وتبقى الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر رغبته في انهائها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية .

حررت ووقعت في عمان بتاريخ ٢١/رجب/١٤٢٢ هـ الموافق ٨/١٠/٢٠٠١ من نسختين اصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخه .

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير الصحة	نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
الدكتور فالح الناصر	الدكتور خالد رعد

اتفاقية تعاون في المجال البيئي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

انطلاقا من الروابط الوثيقة بين البلدين وإيمانا منهما بضرورة تضافر الجهود العربية المشتركة لحماية البيئة وتنميتها وتحسينها على المستوى الوطني والإقليمي والعربي واسهاماً في الجهد العالمي والإنساني لبلوغ هذا الهدف النبيل.

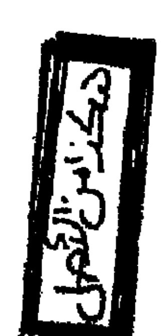
وتأكيداً على أهمية اخذ الاعتبارات البيئية في التنمية من اجل مكافحة التلوث والتصحر وانجراف التربة والزحف العمراني على الأراضي الزراعية والرعوية والهجرة من الريف إلى المدن، والتزاماً بالمبادئ التي تقتضيها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المتعلقة بحماية البيئة وترسيخا للعمل العربي المشترك ورغبة من البلدين في العمل معا في حماية البيئة والمحافظة على توازن عناصرها ومكافحة التلوث بكافة أشكاله في المياه والهواء والأراضي والتعاون بينهما من اجل منع التلوث أو التخفيف من حدته والمحافظة على الموارد الطبيعية في البلدين بهدف تحسين حياه المواطنين في البلدين ولمستقبل الأجيال القادمة وصولاً إلى التنمية المستدامه في القطاعات كافة في البلدين الشقيقين.

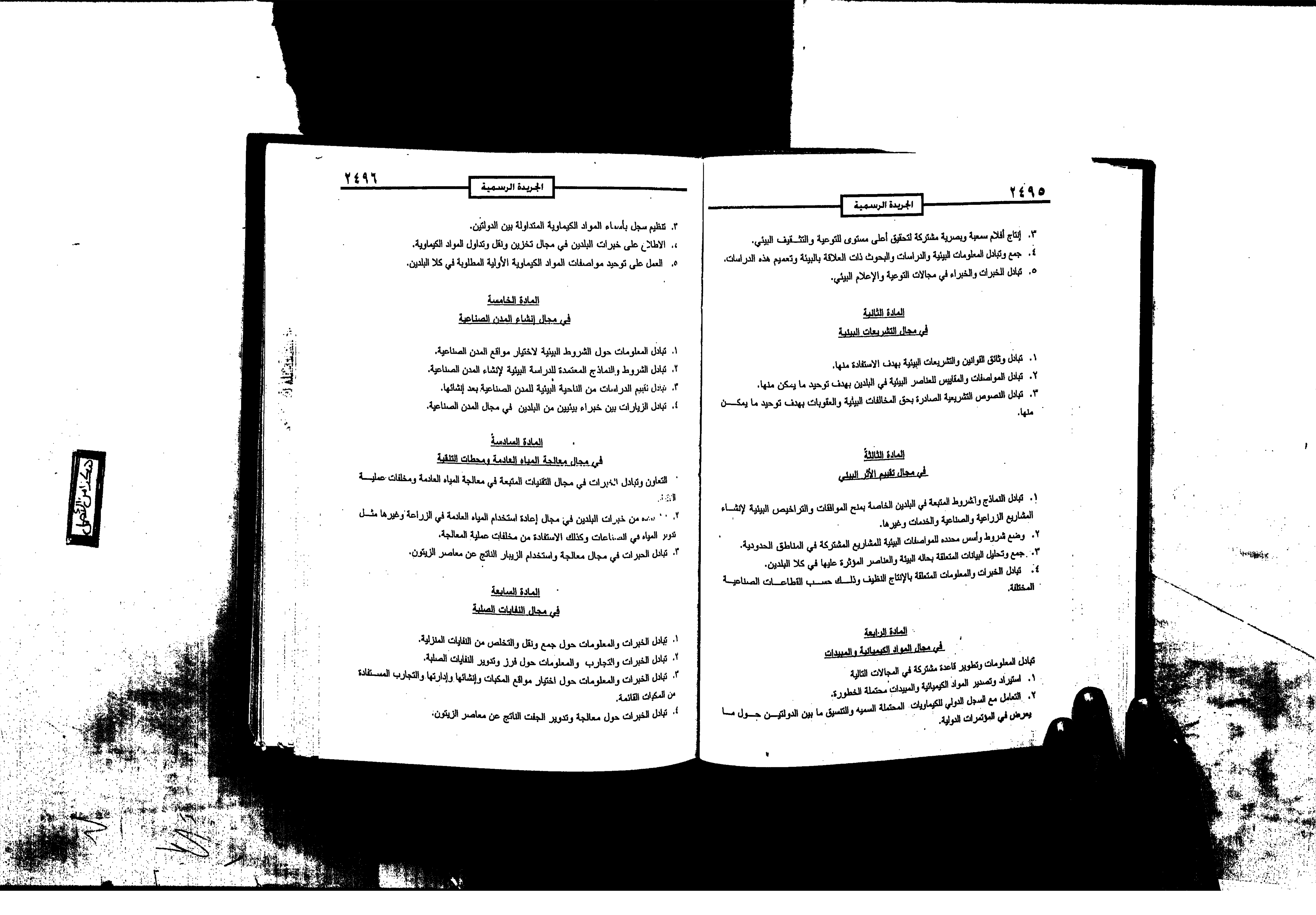
فقد اتفق الجانبان على ما يلي

المادة الأولى

التوعية والتربية والإعلام البيئي

١. تبادل المنشورات والمطبوعات والملصقات ذات العلاقة بالبيئة.
٢. إدخال المفاهيم البيئية في المناهج المدرسية لمختلف مراحل التعليم وتبادل المعلومات بذلك.





٣. إنتاج أفلام سمعية وبصرية مشتركة لتحقيق أعلى مستوى للتوعية والتثـقيف البيئي.
٤. جمع وتبادل المعلومات البيئية والدراسات والبحوث ذات العلاقة بالبيئة وتعميم هذه الدراسات.
٥. تبادل الخبرات والخبراء في مجالات التوعية والإعلام البيئي.

المادة الثانية
في مجال التشريعات البيئية

١. تبادل وثائق القوانين والتشريعات البيئية بهدف الاستفادة منها.
٢. تبادل المواصفات والمقاييس للعناصر البيئية في البلدين بهدف توحيد ما يمكن منها.
٣. تبادل النصوص التشريعية الصادرة بحق المخالفات البيئية والعقوبات بهدف توحيد ما يمكـــن منها.

المادة الثالثة
في مجال تقييم الأثر البيئي

١. تبادل النماذج والشروط المتبعة في البلدين الخاصة بمنح الموافقات والتراخيص البيئية لإنشـــاء المشاريع الزراعية والصناعية والخدمات وغيرها.
٢. وضع شروط وأسس محدده للمواصفات البيئية للمشاريع المشتركة في المناطق الحدودية.
٣. جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحاله البيئة والعناصر المؤثرة عليها في كلا البلدين.
٤. تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإنتاج النظيف وذلـــك حســـب القطاعـــات الصناعيـــة المختلفة.

المادة الرابعة
في مجال المواد الكيميائية والمبيدات

تبادل المعلومات وتطوير قاعدة مشتركة في المجالات التالية
١. استيراد وتصدير المواد الكيميائية والمبيدات محتملة الخطورة.
٢. التعامل مع السجل الدولي للكيماويات المحتملة السميه والتنسيق ما بين الدولتيـــن حـــول مـــا يعرض في المؤتمرات الدولية.

٣. تنظيم سجل بأسماء المواد الكيماوية المتداولة بين الدولتين.
٤. الاطلاع على خبرات البلدين في مجال تخزين ونقل وتداول المواد الكيماوية.
٥. العمل على توحيد مواصفات المواد الكيماوية الأولية المطلوبة في كلا البلدين.

المادة الخامسة
في مجال إنشاء المدن الصناعية

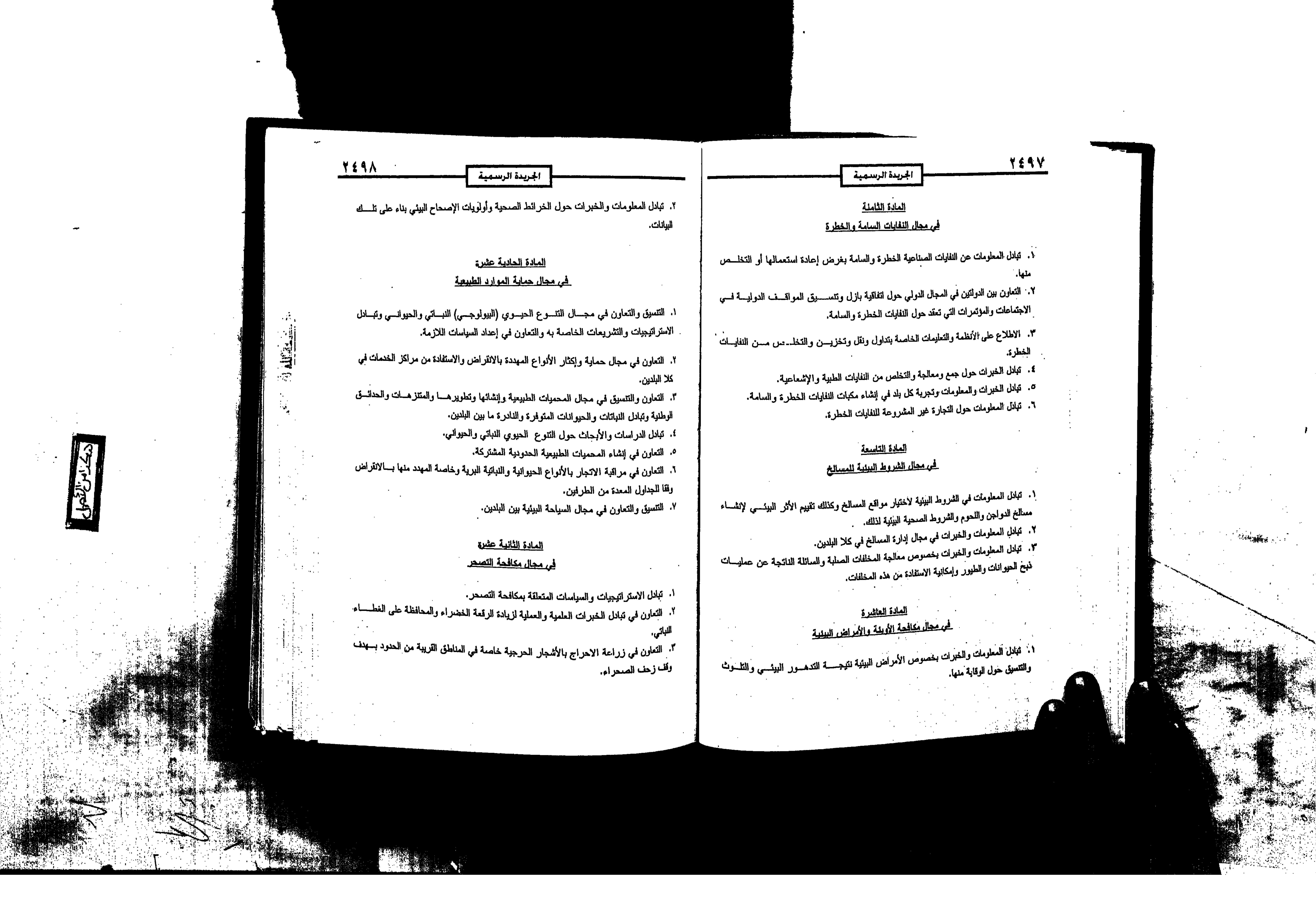
١. تبادل المعلومات حول الشروط البيئية لاختيار مواقع المدن الصناعية.
٢. تبادل الشروط والنماذج المعتمدة للدراسة البيئية لإنشاء المدن الصناعية.
٣. تبادل تقييم الدراسات من الناحية البيئية للمدن الصناعية بعد إنشائها.
٤. تبادل الزيارات بين خبراء بيئيين من البلدين في مجال المدن الصناعية.

المادة السادسة
في مجال معالجة المياه العادمة ومحطات التنقية

١. التعاون وتبادل الخبرات في مجال التقنيات المتبعة في معالجة المياه العادمة ومخلفات عمليـــة [illegible].
٢. [illegible] من خبرات البلدين في مجال إعادة استخدام المياه العادمة في الزراعة وغيرها مثـــل تدوير المياه في الصناعات وكذلك الاستفادة من مخلفات عملية المعالجة.
٣. تبادل الخبرات في مجال معالجة واستخدام الزيبار الناتج عن معاصر الزيتون.

المادة السابعة
في مجال النفايات الصلبة

١. تبادل الخبرات والمعلومات حول جمع ونقل والتخلص من النفايات المنزلية.
٢. تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات حول فرز وتدوير النفايات الصلبة.
٣. تبادل الخبرات والمعلومات حول اختيار مواقع المكبات وإنشائها وإدارتها والتجارب المســتفادة من المكبات القائمة.
٤. تبادل الخبرات حول معالجة وتدوير الجفت الناتج عن معاصر الزيتون.



المادة الثامنة

في مجال النفايات السامة والخطرة

١. تبادل المعلومات عن النفايات الصناعية الخطرة والسامة بغرض إعادة استعمالها أو التخلص منها.
٢. التعاون بين الدولتين في المجال الدولي حول اتفاقية بازل وتنسيق المواقف الدولية في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد حول النفايات الخطرة والسامة.
٣. الاطلاع على الأنظمة والتعليمات الخاصة بتداول ونقل وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة.
٤. تبادل الخبرات حول جمع ومعالجة والتخلص من النفايات الطبية والإشعاعية.
٥. تبادل الخبرات والمعلومات وتجربة كل بلد في إنشاء مكبات النفايات الخطرة والسامة.
٦. تبادل المعلومات حول التجارة غير المشروعة للنفايات الخطرة.

المادة التاسعة

في مجال الشروط البيئية للمسالخ

١. تبادل المعلومات في الشروط البيئية لاختيار مواقع المسالخ وكذلك تقييم الأثر البيئي لإنشاء مسالخ الدواجن واللحوم والشروط الصحية البيئية لذلك.
٢. تبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة المسالخ في كلا البلدين.
٣. تبادل المعلومات والخبرات بخصوص معالجة المخلفات الصلبة والسائلة الناتجة عن عمليات ذبح الحيوانات والطيور وإمكانية الاستفادة من هذه المخلفات.

المادة العاشرة

في مجال مكافحة الأوبئة والأمراض البيئية

١. تبادل المعلومات والخبرات بخصوص الأمراض البيئية نتيجة التدهور البيئي والتلوث والتنسيق حول الوقاية منها.

٢. تبادل المعلومات والخبرات حول الخرائط الصحية وأولويات الإصحاح البيئي بناء على تلك البيانات.

المادة الحادية عشرة

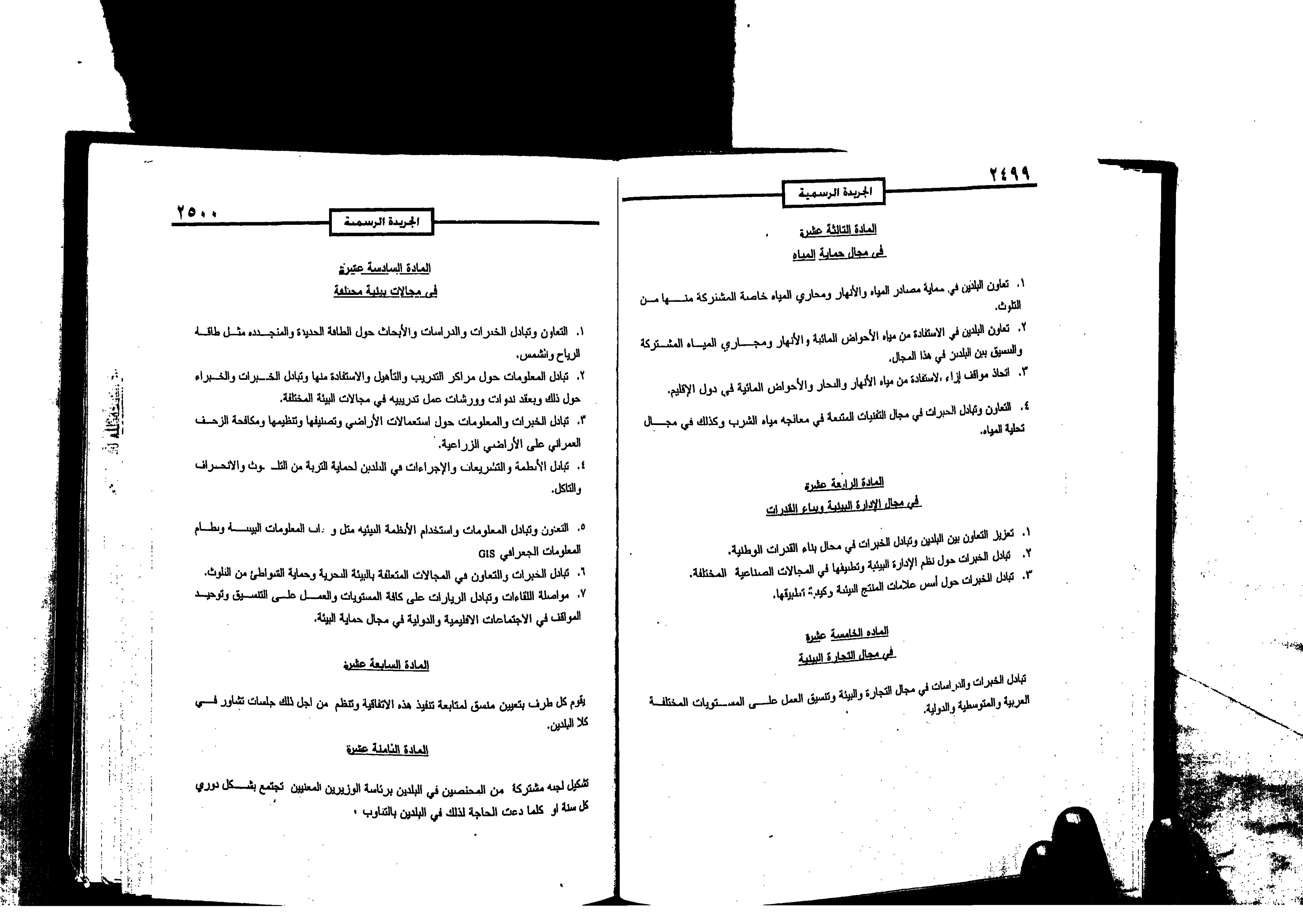
في مجال حماية الموارد الطبيعية

١. التنسيق والتعاون في مجال التنوع الحيوي (البيولوجي) النباتي والحيواني وتبادل الاستراتيجيات والتشريعات الخاصة به والتعاون في إعداد السياسات اللازمة.
٢. التعاون في مجال حماية وإكثار الأنواع المهددة بالانقراض والاستفادة من مراكز الخدمات في كلا البلدين.
٣. التعاون والتنسيق في مجال المحميات الطبيعية وإنشائها وتطويرها والمتنزهات والحدائق الوطنية وتبادل النباتات والحيوانات المتوفرة والنادرة ما بين البلدين.
٤. تبادل الدراسات والأبحاث حول التنوع الحيوي النباتي والحيواني.
٥. التعاون في إنشاء المحميات الطبيعية الحدودية المشتركة.
٦. التعاون في مراقبة الاتجار بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية وخاصة المهدد منها بالانقراض وفقا للجداول المعدة من الطرفين.
٧. التنسيق والتعاون في مجال السياحة البيئية بين البلدين.

المادة الثانية عشرة

في مجال مكافحة التصحر

١. تبادل الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمكافحة التصحر.
٢. التعاون في تبادل الخبرات العلمية والعملية لزيادة الرقعة الخضراء والمحافظة على الغطاء النباتي.
٣. التعاون في زراعة الاحراج بالأشجار الحرجية خاصة في المناطق القريبة من الحدود بهدف وقف زحف الصحراء.



المادة الثالثة عشرة

في مجال حماية المياه

١. تعاون البلدين في حماية مصادر المياه والأنهار ومحاري المياه خاصة المشتركة منها من التلوث.
٢. تعاون البلدين في الاستفادة من مياه الأحواض المائية والأنهار ومجاري المياه المشتركة والسيق بين البلدين في هذا المجال.
٣. اتخاذ مواقف إزاء الاستفادة من مياه الأنهار والبحار والأحواض المائية في دول الإقليم.
٤. التعاون وتبادل الخبرات في مجال التقنيات المتبعة في معالجه مياه الشرب وكذلك في مجال تحلية المياه.

المادة الرابعة عشرة

في مجال الإدارة البيئية وبناء القدرات

١. تعزيز التعاون بين البلدين وتبادل الخبرات في مجال بناء القدرات الوطنية.
٢. تبادل الخبرات حول نظم الإدارة البيئية وتطبيقها في المجالات الصناعية المختلفة.
٣. تبادل الخبرات حول أسس علامات المنتج البيئية وكيفية تطبيقها.

الماده الخامسة عشرة

في مجال التجارة البيئية

تبادل الخبرات والدراسات في مجال التجارة والبيئة وتنسيق العمل على المستويات المختلفة العربية والمتوسطية والدولية.

المادة السادسة عشرة

في مجالات بيئية مختلفة

١. التعاون وتبادل الخبرات والدراسات والأبحاث حول الطاقة الحديثة والمتجدده مثل طاقة الرياح والشمس.
٢. تبادل المعلومات حول مراكز التدريب والتأهيل والاستفادة منها وتبادل الخبرات والخبراء حول ذلك وبعقد ندوات وورشات عمل تدريبيه في مجالات البيئة المختلفة.
٣. تبادل الخبرات والمعلومات حول استعمالات الأراضي وتصنيفها وتنظيمها ومكافحة الزحف العمراني على الأراضي الزراعية.
٤. تبادل الأنظمة والتشريعات والإجراءات في البلدين لحماية التربة من التلوث والانجراف والتاكل.
٥. التعاون وتبادل المعلومات واستخدام الأنظمة البيئيه مثل و ب ب المعلومات البيئية ونظام المعلومات الجغرافي GIS
٦. تبادل الخبرات والتعاون في المجالات المتعلقة بالبيئة البحرية وحماية الشواطئ من التلوث.
٧. مواصلة اللقاءات وتبادل الزيارات على كافة المستويات والعمل على التنسيق وتوحيد المواقف في الاجتماعات الاقليمية والدولية في مجال حماية البيئة.

المادة السابعة عشرة

يقوم كل طرف بتعيين منسق لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتنظم من اجل ذلك جلسات تشاور في كلا البلدين.

المادة الثامنة عشرة

تشكيل لجنه مشتركة من المختصين في البلدين برئاسة الوزيرين المعنيين تجتمع بشكل دوري كل سنة او كلما دعت الحاجة لذلك في البلدين بالتناوب ،

المادة التاسعة عشرة

تحل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق مشاورات تجـــري فـــي اطـــار اللجنة المشتركة.

المادة العشرون

يجري تعديل هذه الاتفاقية بناء على رغبة احد الطرفين الخطية وبموافقة الطرف الاخـــر وبعـد اقتران هذا التعديل بالتصديق عليه وفق الاجراءات التى تم بموجبها التصديق على هذه الاتفاقية،

المادة الواحد وعشرون

يجوز للجهات المعنية في كلا البلدين اطلاع المؤسسات العلمية العاملة في المجال البيئي في بلـــد الطرف الاخر على المعلومات المتاح نشرها حسب القوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين ،

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر الإشعارين بإتمام إجراءات المصادقة عليها من قبـل الطرفين المتعاقدين ،وتبقى سارية المفعول لمده خمس سنوات وتجدد تلقائياً لفترات مماثلـة إلا إذا اعلم أحد الطرفين الطرف الآخر كتابه قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .
ويستمر العمل بالمشاريع والبرامج القائمة المتفق عليها في ظل هذه الاتفاقية ما لم يتفق الجانبـــان على خلاف ذلك،

حررت وو قعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ م الموافق ٢١/رجـب/١٤٢٢ هـ من نسختين اصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية ويحتفظ كل طـــرف بنسـخه منها ،

عـــن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير الدولة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عبدالرحيم العكور	عـــن حكومة الجمهورية العربية السورية نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية الدكتور خالـد رعـد

اتفـــاق تعاون في مجال الأشغال العامة والإنشاء والتعمير والإسكان
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية
والمشار إليهما فيما بعد بـــ (الطرفين) .

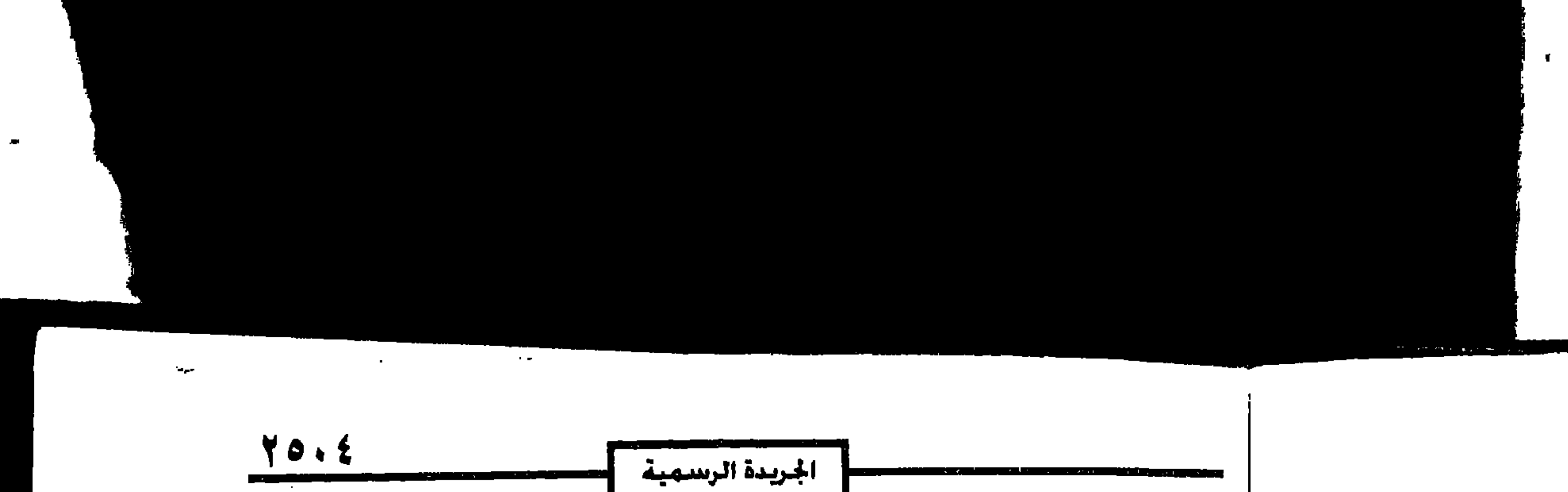
انطلاقاً من الرغبة المشتركة لحكومتي البلدين في تنمية التعاون بينهما في مجالات مشـــاريع الطرق والجسور والمباني العامة والإسكان والمناقصات (العطـــاءات) والاستشـــارات الهندســية والمقاولات .

اتفقتا على ما يلي :

المادة -١-

يقوم الطرفان استناداً للقوانين الساري العمل بها في بلديهما وانسجاماً مـــع أهــداف اتفاقيـة تشكيل اللجنة العليا المشتركة السورية الأردنية بتبادل المعلومات المتعلقة بواجبات وإمكانيات كـل منهما في مجال :

١. سياسات واستراتيجيات تنفيذ مختلف مشاريع الأشغال العامة .
٢. الأبحاث والنظم والتصاميم للطرق والجسور والمباني العامة .



٣. المواصفات الفنية المتعلقة بتصميم المنشآت ومواد البناء والحماية ازلزالية للمباني وكودات البناء .

٤. التدريب والتأهيل المهني .

٥. تبادل المعلومات في مجال المقاولات والمناقصات (العطاءات) في ابلدين .

٦. تبادل المعلومات والخبرات الفنية في مجال الاستشارات الهندسية .

المادة –٣–

يقوم الطرفان بإجراء الاتصالات بين الشركات المتماثلة في البلدين بهدف تحديد وتحليل إمكانيات التنفيذ مباشرة أو بالمشاركة لمختلف المشاريع في مجالات الإنشاء والتعمير وذلك في الجمهورية العربية السورية أو في المملكة الأردنية الهاشمية أو في بلد ثالث .

ويدعم الطرفان معاً مشاركة شركاتهما الاختصاصية في المناقصات الدولية التي تقام في الجمهورية العربية السورية أو في المملكة الأردنية الهاشمية أو في بلد ثالث .

المادة –٣–

يقوم الطرفان بدراسة إمكانية التبادل التجاري في مجال مواد البناء وتجهيزات وآليات البناء ، وذلك حسب احتياجات التنمية والاستثمار في البلدين وسيدعمان الشركات المهتمة بذلك .

وكذلك تشجيع الاتصال بين رجال الأعمال السوريين والأردنيين والمقاولين وشركات المقاولات في المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق وفي مجالات التعاون للمصالح المشتركة في البلدين .

المادة –٤–

تشكل مجموعة عمل تنفيذية مشتركة مهمتها تنفيذ أهداف هذا الاتفاق ، والتعرف على فرص جديدة للتعاون وتعقد جلساتها بالتناوب في كلا البلدين بصورة دورية وكل ما اقتضت الحاجة الى ذلك .

المادة –٥–

تسوى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق بصورة ودية بين الطرفين .

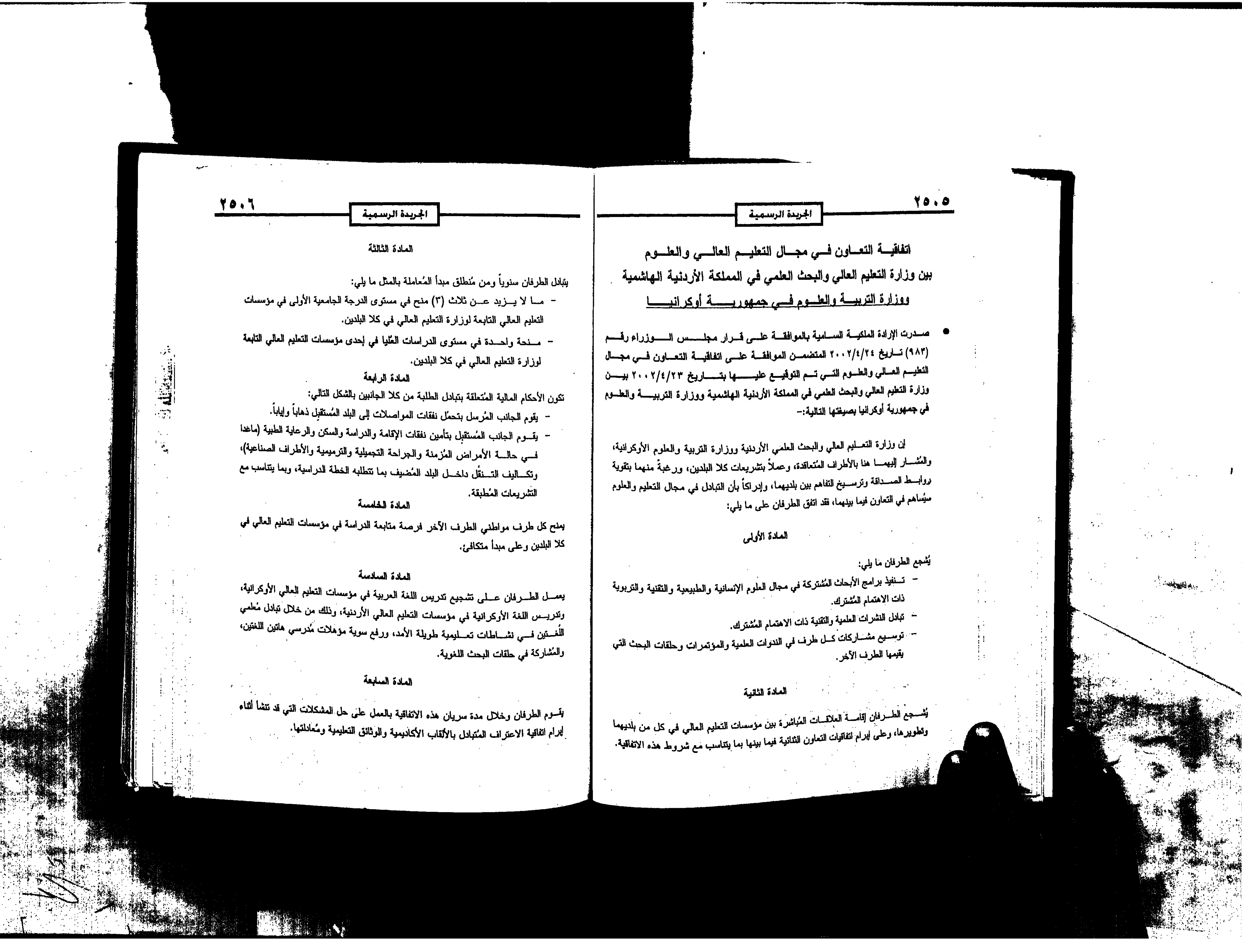
المادة –٦–

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من اليوم التالي لتاريخ اعتماده من الجهات المختصة في البلدين ويسري لمدة غير محددة ، ويحق لأي من الطرفين إنهاء العمل به بإخطار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المقترح لإنهائه .

المادة –٧–

حرر ووقع هذا الاتفاق في مدينة عمان بتاريخ ٢١/رجب/١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٨م من نسختين اصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخه منها .

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الإنشاء والتعمير
المهندس حسني أبو غيدا	محمد نهاد مشنطط



اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي والعلوم بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التربية والعلوم في جمهورية أوكرانيا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي والعلوم التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التربية والعلوم في جمهورية أوكرانيا بصيغتها التالية:-

ان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية ووزارة التربية والعلوم الأوكرانية، والمُشار إليهما هنا بالأطراف المُتعاقدة، وعملاً بتشريعات كلا البلدين، ورغبةً منهما بتقوية روابط الصداقة وترسيخ التفاهم بين بلديهما، وإدراكاً بأن التبادل في مجال التعليم والعلوم سيُساهم في التعاون فيما بينهما، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يُشجع الطرفان ما يلي:

- تنفيذ برامج الأبحاث المُشتركة في مجال العلوم الإنسانية والطبيعية والتقنية والتربوية ذات الاهتمام المُشترك.
- تبادل النشرات العلمية والتقنية ذات الاهتمام المُشترك.
- توسيع مشاركات كل طرف في الندوات العلمية والمؤتمرات وحلقات البحث التي يقيمها الطرف الآخر.

المادة الثانية

يُشجع الطرفان إقامة العلاقات المُباشرة بين مؤسسات التعليم العالي في كل من بلديهما وتطويرها، وعلى إبرام اتفاقيات التعاون الثنائية فيما بينها بما يتناسب مع شروط هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان سنوياً ومن مُنطلق مبدأ المُعاملة بالمثل ما يلي:

- ما لا يزيد عن ثلاث (٣) منح في مستوى الدرجة الجامعية الأولى في مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي في كلا البلدين.
- منحة واحدة في مستوى الدراسات العُليا في إحدى مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي في كلا البلدين.

المادة الرابعة

تكون الأحكام المالية المُتعلقة بتبادل الطلبة من كلا الجانبين بالشكل التالي:

- يقوم الجانب المُرسل بتحمُل نفقات المواصلات إلى البلد المُستقبِل ذهاباً وإياباً.
- يقوم الجانب المُستقبِل بتأمين نفقات الإقامة والدراسة والسكن والرعاية الطبية (ماعدا في حالة الأمراض المُزمنة والجراحة التجميلية والترميمية والأطراف الصناعية)، وتكاليف التنقُل داخل البلد المُضيف بما تتطلبه الخطة الدراسية، وبما يتناسب مع التشريعات المُطبقة.

المادة الخامسة

يمنح كل طرف مواطني الطرف الآخر فرصة متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي في كلا البلدين وعلى مبدأ متكافئ.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تشجيع تدريس اللغة العربية في مؤسسات التعليم العالي الأوكرانية، وتدريس اللغة الأوكرانية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية، وذلك من خلال تبادل مُعلمي اللُغتين في نشاطات تعليمية طويلة الأمد، ورفع سوية مؤهلات مُدرسي هاتين اللغتين، والمُشاركة في حلقات البحث اللغوية.

المادة السابعة

يقوم الطرفان وخلال مدة سريان هذه الاتفاقية بالعمل على حل المشكلات التي قد تنشأ أثناء إبرام اتفاقية الاعتراف المُتبادل بالألقاب الأكاديمية والوثائق التعليمية ومُعادلتها.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تبادل زيارات وفود المشرفين بهدف تبادل بالخبرات والإشراف على سير تنفيذ هذه الاتفاقية. وتقييم نتائج التعاون الذي تم بموجبها، ويتكون الوفد من ٣-٥ خبراء ولمدة ٧-١٠ أيام، بحيث يتم تحديد زمان هذه الزيارات ومكانها بالطرق الدبلوماسية.

المادة التاسعة

يتم إجراء أية تعديلات أو تغييرات على هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين الخطّية على ذلك.

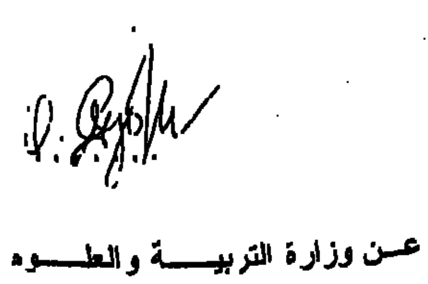
المادة العاشرة

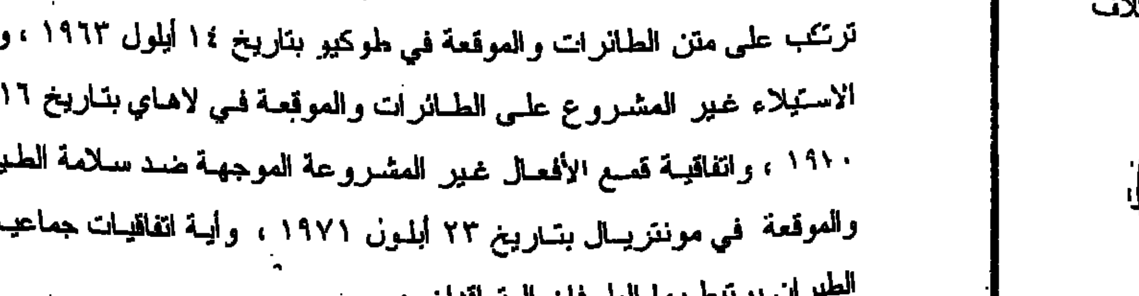
يُحدد برنامج العمل لهذه الاتفاقية شروط تنفيذ شكل التعاون الفعلي وتوجهاته.

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من يوم توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة غير محدودة. وفي حالة رغبة أي طرف من الطرفين المتعاقدين بإنهاء هذه الاتفاقية فعليه إعلام الطرف الآخر خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر من عملية الإنهاء.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ على ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية. ولكل النسخ نفس القوة القانونية، وفي حالة وجود اختلاف في تفسير النص يُعتمد النص باللغة الإنجليزية.





عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عن وزارة التربية والعلوم في جمهورية أوكرانيا النائب الأول رئيس الوزراء

اضافة مادتين إلى الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي الموقعة بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية العربية السورية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على إضافة المادتين الخامسة والسادسة مكرر والمتعلقتين بأمن الطيران والسلامة الجوية على التوالي بصيغتهما المرفقة الى الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢١/٤/١٩٧٦.

المادة الخامسة مكرر

أمن الطيران

١- تمشياً مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية ،

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان ،

٣- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية أعمال أخرى غير مشروعة والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني ،



٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها ،

٥- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الأخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال العبور في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ،

وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعي الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع ،

٦- على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الأخر ، لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين ،

٧- على كل طرف متعاقد أن ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الأخر بالدخول في ترتيبات إدارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقة بالرحلات الجوية المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول،

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو اي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة

الجوية ، بمساعدة الطرف الأخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان ٠

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة ، فأنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الأخر ٠

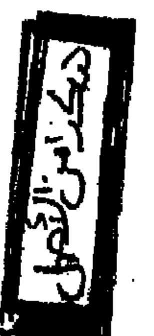
المادة السادسة مكرر

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الأخر ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما من تقديم الطلب أعلاه ٠

٢- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الأخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير وانه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة ٠ ان فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (١٥) يوما أو اي فترة اطول يتفق عليها ، يعد سببا لتطبيق المادة (٣) من هذه الاتفاقية ،

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه ان اية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ،



وكذلك للتاكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها أدلتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة بالتفتيش الميداني) شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة ،

٤- إذا ادت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :-
أ- ان الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو
ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو .
ج- أن أي من شهادات او أدلة الطائرة غير ساري المفعول ،

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو ، عندها يتم تطبيق الفقرة (٦) من هذه المادة،

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لأسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغيل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة ،

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك ،

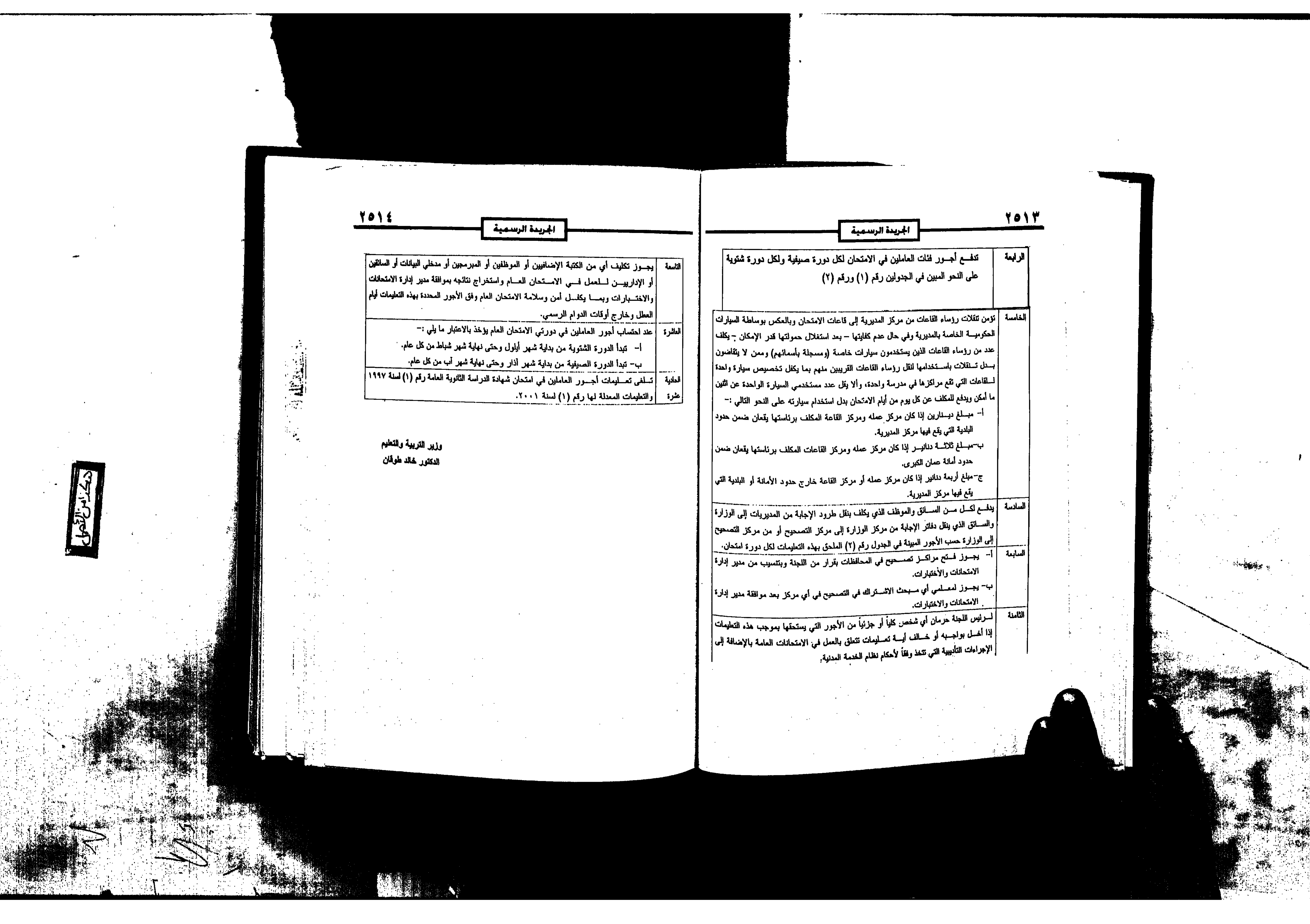
٧- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً" للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الصادرة استناداً لنص المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة	التعليمات
الأولى	تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢).
الثانية	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- الوزارة : وزارة التربية والتعليم الوزير : وزير التربية والتعليم الأمين العام : الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية المجلس : مجلس الامتحان العام اللجنة : لجنة الامتحانات العامة اللجنة المحلية : لجنة الامتحانات في المديرية المديرية : مديرية التربية والتعليم الدورة : الامتحان العام دورة صيفية أو دورة شتوية
الثالثة	أ- تشكل في المديرية لجنة امتحان على النحو التالي :- ١) مدير التربية والتعليم رئيساً ٢) مدير الشؤون التعليمية والفنية نائباً للرئيس ٣) مدير الشؤون الإدارية والمالية عضواً ٤) رئيس قسم الامتحانات في المديرية عضواً وأميناً للسر ب- تتولى اللجنة المحلية القيام بجميع أعمال الامتحانات العامة التي تحدد الوزارة.



الرابعة	تدفع أجور فئات العاملين في الامتحان لكل دورة صيفية ولكل دورة شتوية على النحو المبين في الجدولين رقم (١) ورقم (٢)
الخامسة	تؤمن تنقلات رؤساء القاعات من مركز المديرية إلى قاعات الامتحان وبالعكس بوساطة السيارات الحكومية الخاصة بالمديرية وفي حال عدم كفايتها – بعد استغلال حمولتها قدر الإمكان – يكلف عدد من رؤساء القاعات الذين يستخدمون سيارات خاصة (ومسجلة بأسمائهم) وممن لا يتقاضون بدل تنقلات باستخدامها لنقل رؤساء القاعات القريبين منهم بما يكفل تخصيص سيارة واحدة للقاعات التي تقع مراكزها في مدرسة واحدة، وألا يقل عدد مستخدمي السيارة الواحدة عن اثنين ما أمكن ويدفع للمكلف عن كل يوم من أيام الامتحان بدل استخدام سيارته على النحو التالي :- أ- مبلغ دينارين إذا كان مركز عمله ومركز القاعة المكلف برئاستها يقعان ضمن حدود البلدية التي يقع فيها مركز المديرية. ب-مبلغ ثلاثة دنانير إذا كان مركز عمله ومركز القاعات المكلف برئاستها يقعان ضمن حدود أمانة عمان الكبرى. ج-مبلغ أربعة دنانير إذا كان مركز عمله أو مركز القاعة خارج حدود الأمانة أو البلدية التي يقع فيها مركز المديرية.
السادسة	يدفع لكل من السائق والموظف الذي يكلف بنقل طرود الإجابة من المديريات إلى الوزارة والسائق الذي ينقل دفاتر الإجابة من مركز الوزارة إلى مركز التصحيح أو من مركز التصحيح إلى الوزارة حسب الأجور المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات لكل دورة امتحان.
السابعة	أ- يجوز فتح مراكز تصحيح في المحافظات بقرار من اللجنة وبتنسيب من مدير إدارة الامتحانات والأختبارات. ب- يجوز لمعلمي أي مبحث الاشتراك في التصحيح في أي مركز بعد موافقة مدير إدارة الامتحانات والاختبارات.
الثامنة	لرئيس اللجنة حرمان أي شخص كلياً أو جزئياً من الأجور التي يستحقها بموجب هذه التعليمات إذا أخل بواجبه أو خالف أية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

التاسعة	يجوز تكليف أي من الكتبة الإضافيين أو الموظفين أو المبرمجين أو مدخلي البيانات أو السائقين أو الإداريين للعمل في الامتحان العام واستخراج نتائجه بموافقة مدير إدارة الامتحانات والاختبارات وبما يكفل أمن وسلامة الامتحان العام وفق الأجور المحددة بهذه التعليمات أيام العطل وخارج أوقات الدوام الرسمي.
العاشرة	عند احتساب أجور العاملين في دورتي الامتحان العام يؤخذ بالاعتبار ما يلي :- أ- تبدأ الدورة الشتوية من بداية شهر أيلول وحتى نهاية شهر شباط من كل عام. ب- تبدأ الدورة الصيفية من بداية شهر آذار وحتى نهاية شهر آب من كل عام.
الحادية عشرة	تلغى تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٧ والتعليمات المعدلة لها رقم (١) لسنة ٢٠٠١.

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

جدول رقم (١)

اجور العاملين في الامتحانات العامة / لكل دورة امتحان

اولا : جهاز الوزارة

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	رئيس واعضاء مجلس الامتحان (لكل منهم عن كل جلسة)		٣٠	
٢	رئيس لجنة الامتحانات العامة		٥٠٠	
٣	لكل عضو من اعضاء لجنة الامتحانات العامة		٤٠٠	
٤	مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (بما فيه عضويته في لجنة الامتحانات)		٩١٠	
٥	مدير الامتحانات عن جميع الأعمال التي يكلف بها بما فيه عضويته في لجنة الامتحانات		٩٢٠	
٦	مدير الاختبارات (عن جميع الأعمال التي يكلف بها)		١٥٠	
٧	رئيس قسم الامتحانات العامة (بما فيه عضويته في لجنة الامتحانات)		٩٢٠	
٨	رئيس قسم تصديق ومعادلة الشهادات		١٢٥	
٩	رئيس ديوان المديرية		١٥٠	
١٠	لكل رئيس قسم في مديرية الاختبارات		٥٠	
١١	رئيس قسم النتائج المدرسية		١٠٠	
١٢	لكل كاتب (مشرف) او مبرمج في قسم الامتحانات العامة (عن جميع الأعمال التي يكلف بها)		٩٠٠	
١٣	لكل كاتب في قسم تصديق ومعادلة الشهادات		٧٥	
١٤	لكل كاتب -طابع في ديوان إدارة الامتحانات والاختبارات		١٠٠	
١٥	لكل مشرف قياس وتقويم أو في قسم التقويم التشخيصي وقسم بنك الأسئلة ، وموظف في قسم النتائج المدرسية		٢٥	
١٦	لكل محاسب في إدارة الامتحانات والاختبارات		١٠٠	
١٧	للسائق المكلف في العمل في إدارة الامتحانات والاختبارات		٨٠	
١٨	لكل آذن في إدارة الامتحانات والاختبارات		٨٠	
١٩	مدير إدارة تكنولوجيا التعليم والمعلومات		٢٠٠	تنتهي بنهاية الدورة الصيفية ٢٠٠٢
٢٠	رئيس قسم الدعم الفني من إدارة تكنولوجيا التعليم والمعلومات والمكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات العمل في امتحان الثانوية العامة		١٥٠	تنتهي بنهاية الدورة الصيفية ٢٠٠٢
٢١	فريق الامتحانات من إدارة تكنولوجيا التعليم والمعلومات والمكلفين بالعمل رسميا من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات بأعمال الثانوية العامة بحيث لا يزيد عددهم عن اربعة موظفين - لكل منهم		٢٥٠	
٢٢	المدقق مدخل البيانات المكلف من مدير إدارة الامتحانات عن كل مستند ملف اساسي صحيح بلجزء ويكون باللغتين العربية والانجليزية وعن كل مستند علامات صحيح في مركز الوزارة فلسين	٢٢		
٢٣	المدقق مدخل البيانات في مراكز المديريات المكلف من مدير التربية والتعليم عن كل مستند ملف اساسي صحيح باللغتين العربية والإنجليزية	٢ / ٢٢		
٢٤	للسائق المكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات بالعمل مع موظفي إدارة تكنولوجيا التعليم والمعلومات عن كل يوم عمل ثلاثة دنانير على ان لا يزيد ما يتقاضاه في الدورة عن (١٥٠) دينار		٣	
٢٥	الموظفون الذين لهم علاقه بالامتحانات في ادارة الشؤون المالية		٥٥٠	
٢٦	موظفو المراقبة الرابعة عشرة		١٥٠	
٢٧	الموظفون الذين لهم علاقة في الامتحانات في ادارة اللوازم والتزويد		٤٥٠	
٢٨	جميع العاملين في مقسم الوزارة		١٢٠	تنتهي بنهاية الدورة الصيفية ٢٠٠٢
٢٩	العاملون في مقسم إدارة الامتحانات والاختبارات لكل منهم		٦٠	
٣٠	وحدة التدقيق والرقابة المالية في الوزارة		١٥٠	

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
٣١	لكل كاتب لوازم أو أمين عهدة لوازم في إدارة الامتحانات والاختبارات		١٥٠	
٣٢	وحدة الرقابة المالية (مندوبي وزارة المالية)		٨٠	
٣٣	رئيس قسم المطبعة		٢٠٠	
٣٤	لكل موظف في قسم المطبعة		١٠٠	
٣٥	مهندس الحاسوب في إدارة الامتحانات والاختبارات		٢٠٠	

ثانيا : موظفو مديريات التربية والتعليم / لكل دورة امتحان

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	مدير التربية والتعليم (٢٥٠) دينارا+ ٤٠ فلسا عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاله عن ٧٠٠ دينار			
٢	مدير الشؤون التعليميه والفنية الذي يرتبط به قسم الامتحانات في المديرية (١٨٠) دينارا + ٣٠ فلسا عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاله عن ٥٠٠ دينار			
٣	مدير الشؤون الإدارية والمالية ٦٠ دينار + ٨ فلسات عن كل مشترك على ان لايزيد استحقاله عن ٢٠٠ دينار			
٤	رئيس قسم الامتحانات (١٨٠)دينار +٣٠ فلسا عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاله عن ٥٥٠ دينار			
٥	لكل كاتب في قسم الامتحانات (٤٠) فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاله عن ١٢٠ دينار ولايزيد على ٣٠٠ دينار			
٦	موظفو قسم المحاسبة وقسم الرقابة (٣٠)فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ١٠٠ دينار ولايزيد على ٢٨٠ دينار			
٧	موظفوا الديوان (٣٠)فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينار ولايزيد على ٢٣٠ دينار			
٨	موظفو قسم اللوازم (٢٠)فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ ولايزيد على ٢٠٠ دينارا			
٩	الطابعون (٣٠)فلس عن كل مشترك على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينار ولايزيد على ٣٠٠ دينار			
١٠	الناسخون (١٠)فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينار ولايزيد على ٧٠ دينار			
١١	موظفو المقسم (١٠)فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينار ولايزيد عن ٨٥ دينار			
١٢	مدير المدرسة الثانوية العامة الحكومية او التابعة للقوات المسلحة (١٥٠)فلس عن كل مشترك في مدرسته على ان لايقل استحقاقه عن ٤٠ دينار ولا يزيد على ٨٠ دينارا لكل دورة صيفية			
١٣	سكرتير المدرسة الثانوية العامه التابعة للوزارة او القوات المسلحة (١٠٠) فلس على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولايزيد على ٦٠ دينار لكل دورة صيفية			
١٤	لكل سائق يكلفه مدير التربية والتعليم عن كل يوم عمل مع الامتحانات او اثناء التجهيز للامتحانات بعد الدوام الرسمي دينارين (ضمن المديرية)			

ثالثا : المشتركون في اعداد الاسئلة / لكل دورة امتحان

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	كل مشترك في اعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة عن كل ساعة امتحان وعن كل مشترك في المبحث	٠٠٠ ٠٠١	٣٠	
٢	اذا زاد عدد ايام نسخ الأسئلة لواضعي الأسئلة عن يوم واحد يعطى لكل منهم عشرة دنانير عن كل يوم إضافي	٠٠٠	١٠	

رابعا : المراقبون والمصححون / لكل دورة امتحان

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة		٤	
٢	مساعد رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٣	
٣	المراقب عن كل ساعة مراقبة		٣	
٤	رئيس لجنة التصحيح ٥٠ دينار + ١٠ فلسات عن كل دفتر اجابة على ان لا يقل استحقاقه عن ١٨٠ دينار ولا يزيد عن ٢٥٠ دينار			
٥	مصحح أوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة – عن كل ساعة/ دفتر امتحان	٥٥٠		

خامسا : متفرقه / لكل دورة امتحان

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقوم بالاعداد للامتحان واستخراج النتائج عن كل ساعة عمل ٨٥٠ فلس على ان لا يزيد استحقاقه عن ٤٠٠ دينار من غير موظفي قسم الامتحانات العامة			
٢	الآذن المكلف باحدى مهام الامتحانات في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركز التصحيح عن كل يوم او ليلة		٤	
٣	السائق المناوب نهارا وليلا مع الامتحانات العامة في الوزارة بتكليف رسمي عن كل يوم وليلة		٤	
٤	اعضاء لجنة الاشراف على الامتحان خارج المملكة من اعضاء السفارة لكل عضو (بحيث لا يزيد عددهم عن اثنين)		٥٠	
٥	الآذن في قاعة الامتحان/ عن كل يوم عمل ديناران و(٥٠٠) فلسا	٥٠٠	٢	

جدول رقم (٢)

جدول باجور السائق والموظف اللذان يحضران طرود الاجابة إلى الوزارة أو السائق الذي ينقل دفاتر الإجابة من مركز الوزارة إلى مركز التصحيح او من مركز التصحيح إلى الوزارة / لكل دورة امتحان

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	مادبا-جرش-قصبة الزرقاء-البلقاء-الرصيفة-عين الباشا	٠٠٠	٣	
٢	اربد الاولى-اربد الثانية- عجلون - المفرق - دير علا - الشونه الجنوبية- الرمثا- البادية الشمالية الشرقية - البادية الشمالية الغربية	٠٠٠	٤	
٣	الكورة-بني كنانه-الاغوار الشمالية	٠٠٠	٥	
٤	الكرك-المزار الجنوبي-القصر-الأغوار الجنوبية	٠٠٠	٦	
٥	الطفيلة-معان-البتراء	٠٠٠	٨	
٦	العقبة	٠٠٠	١٠	

قرارات صادرة عن معالي وزير المالية – الجمارك

صدر عن معالي وزير المالية – الجمارك وبالاستناد لأحكام المادة "١٠/أ/٢" من نظام التنظيم الإداري لدائرة الجمارك رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ والمادة "٦" من قانون الجمارك رقم "٢٠" لسنة ١٩٩٨ القرارات التالية:-

أولاً:- القرارات الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٣٠ :-

- إعادة تسمية مديرية الأوضاع المعلقة للرسوم لتصبح مديرية الإدخال المؤقت ،
- إعادة تسمية مديرية الشؤون القضائية لتصبح مديرية القضايا ،
- تغيير تسمية مديرية الشؤون الجمركية الفنية لتصبح مديرية التعرفة والاتفاقيات ،
- استحداث المديريتين التاليتين بهذه الدائرة :-
  - مديرية التفتيش وربطها بي وفصل مهام التفتيش المرتبطة بمديرية الرقابة والتدقيق الداخلي واتباعها بهذه المديرية ،
  - مديرية الترانزيت والتخليص وربطها بالمساعد للشؤون الفنية ،
- إلغاء وحدة الأبنية والصيانة ،
- فك ارتباط وحدة التفتيش من المفتش الإداري العام بهذه الدائرة وربطها بمساعدكم للشؤون الفنية ،

ثانياً:- فك ارتباط مركز جمرك المنطقة الحرة – قاع خنا من مركز جمرك جابر وربطه بمركز جمرك الضليل اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٢٧ ،

دائرة الجمارك

تعليمات رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات تصريح المخلصين الجمركيين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (47) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم رقم (9) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (47) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصريح المخلصين الجمركيين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المفوض: مفوض شؤون الإيرادات والجمارك.

المديرية : مديرية الجمارك في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المدير: مدير المديرية .

التصريح: تصريح مزاولة مهنة التخليص الجمركي أو تصريح العمل كمدير تنفيذي لشركة تخليص، في المنطقة ، حسب مقتضى الحال.

المادة 3- أ- يتعين على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة التخليص الجمركي أو العمل كمدير تنفيذي لشركة تخليص في المنطقة الحصول على التصريح اللازم لذلك وفق أحكام هذه التعليمات .

ب- لا يجوز ممارسة مهنة التخليص الجمركي إلا من خلال مؤسسة فردية أو شركة في المنطقة والحصول على تصريح مباشرة العمل فيها، وعلى تلك المؤسسة أو الشركة أن تخطر المديرية بإنهاء أو انتهاء خدمات المخلص لديها لأي سبب من الأسباب أو التحاقه بالعمل لديها فور حصول ذلك.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يتعين على الشخص الحصول على التصريح بموجب هذه التعليمات إذا كان يقوم بالتخليص على مستورداته لنفسه أو لأي جهة عامة أو خاصة أخرى إذا كان موظفا لدى تلك الجهة أو كان شريكا فيها أو مديرا لها.

المادة 4- يشترط فيمن يتقدم لامتحان المخلصين الجمركيين المنصوص عليه في هذه التعليمات ما يلي:

أ- للعمل كمدير تنفيذي لشركة تخليص في المنطقة :

1- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى وأن يكون قد عمل في مجال إدارة التخليص أو الإدارة الجمركية مدة لا تقل عن (3) سنوات أو أن يكون حاصلا على الثانوية العامة وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التخليص أو غير حاصل على شهادة الثانوية العامة ولكن بخبرة لا تقل عن عشرين سنة، على أن تؤخذ موافقة المجلس في الحالة الأخيرة بناء على تنسيب من المفوض.

2- أن يكون غير محكوم بجناية مهما كان نوعها أو بجنحة مخلة بالشرف.

ب- لمزاولة مهنة التخليص الجمركي في المنطقة :

1- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى و عمل مخلصا جمركيا لمدة (5) سنوات أو عمل موظفا جمركيا مصنفا لمدة (10) سنوات.

2- أن يكون غير محكوم بجناية مهما كان نوعها أو بجنحة مخلة بالشرف.

المادة 5- أ- يقدم طلب التقدم للامتحان مستكملا جميع البيانات والوثائق المطلوبة وعلى الأنموذج الذي تعتمده المديرية لهذه الغاية، ولا ينظر في أي طلب غير مستكمل لتلك البيانات والوثائق.

ب- تتولى المديرية إجراء الامتحانات من وقت لآخر وفق ما تراه مناسبا ، وتقوم بالإعلان عن عقد الامتحان في الصحف المحلية وأي وسيلة أخرى مناسبة وذلك قبل التاريخ المعين لبدء التسجيل في الامتحان بأسبوع على الأقل .

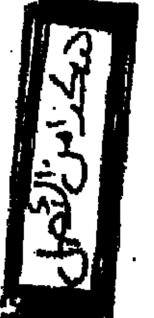
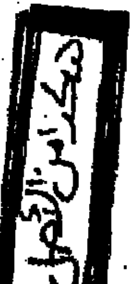
ج- يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المعلومات التالية :

1- كيفية الاشتراك في الامتحان .

2- رسوم الاشتراك في الامتحان .

3- مكان وموعد إجراء الامتحان .

4- أي معلومات أو إرشادات أخرى ، وفق ما تراه المديرية مناسبا .

المادة 6- تكون علامة النجاح في الامتحان 75٪ ، وعلى كل من اجتاز الامتحان أن يقدم طلبا باسم الشركة أو المؤسسة الفردية التي يعمل لديها للحصول على التصريح أو أن تقدم تلك الشركة الطلب نيابة عنه.

المادة 7- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات، يتعين على المديرية إعداد شهادة التصريح وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية وتسليمها لطالب التصريح بعد دفع بدل الخدمات المحدد في المادة (14) من هذه التعليمات .

ب- يكون التصريح شخصيا و لا يجوز التنازل عنه لشخص آخر .

المادة 8- أ- يتم تجديد التصريح سنويا بعد دفع بدل الخدمات المحدد في المادة (14) من هذه التعليمات وبعد الحصول على براءة ذمة من المديرية بتسديد جميع بيانات الترانزيت غير المسددة والتي مضى على وقت تسديدها أسبوعين على الأقل قبل طلب التجديد.

ب- يجب أن يجدد التصريح خلال مدة لا تزيد على شهر عمل من تاريخ انتهائه .

المادة 9- أ- يتعين على صاحب التصريح بذل العناية اللازمة أثناء ممارسته لمهام و أعمال التخليص الجمركي في المنطقة ، والالتزام بالقواعد والأصول المتعارف عليها في هذا المجال .

ب- يتعين على المدير التنفيذي ، وتحت طائلة عقوبة التوقيف عن العمل، الاحتفاظ بسجل خاص، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزت لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات وذلك ضمن الشروط التي تعتمدها المديرية لهذه الغاية .

المادة 10- أ- تتولى المديرية عقد دورات تدريبية بهدف التعريف بالطابع الجمركي الخاص للمنطقة والإجراءات الجمركية المتبعة فيها والتدريب على التشريعات الخاصة بالمنطقة.

ب- يتم الإعلان عن الدورة التدريبية في الصحف المحلية وأي وسيلة تراها المديرية مناسبة، بحيث يتضمن الإعلان المعلومات التالية :

1- مكان عقد الدورة وزمانها .
2- كيفية الاشتراك في الدورة ورسوم الاشتراك فيها .
3- أي معلومات أو إرشادات أخرى ، وفق ما تراه المديرية مناسبا .

المادة 11- يتم اتباع الأحكام والمبادئ التالية بشأن التفويض الممنوح من صاحب البضاعة إلى شركة التخليص للقيام بالتخليص على مستورداته:

أ- يتوجب الحصول على تفويض من التاجر لشركة التخليص للتخليص على مستوردات التاجر، على أن يلغي التفويض اللاحق أي تفويض سابق له.

ب- يعتبر إذن التسليم الصادر عن الناقل بمثابة تفويض رسمي من التاجر.

ج- لا يجوز لشركة التخليص أن تفوض شركة تخليص أخرى للتخليص على بضاعة معينة.

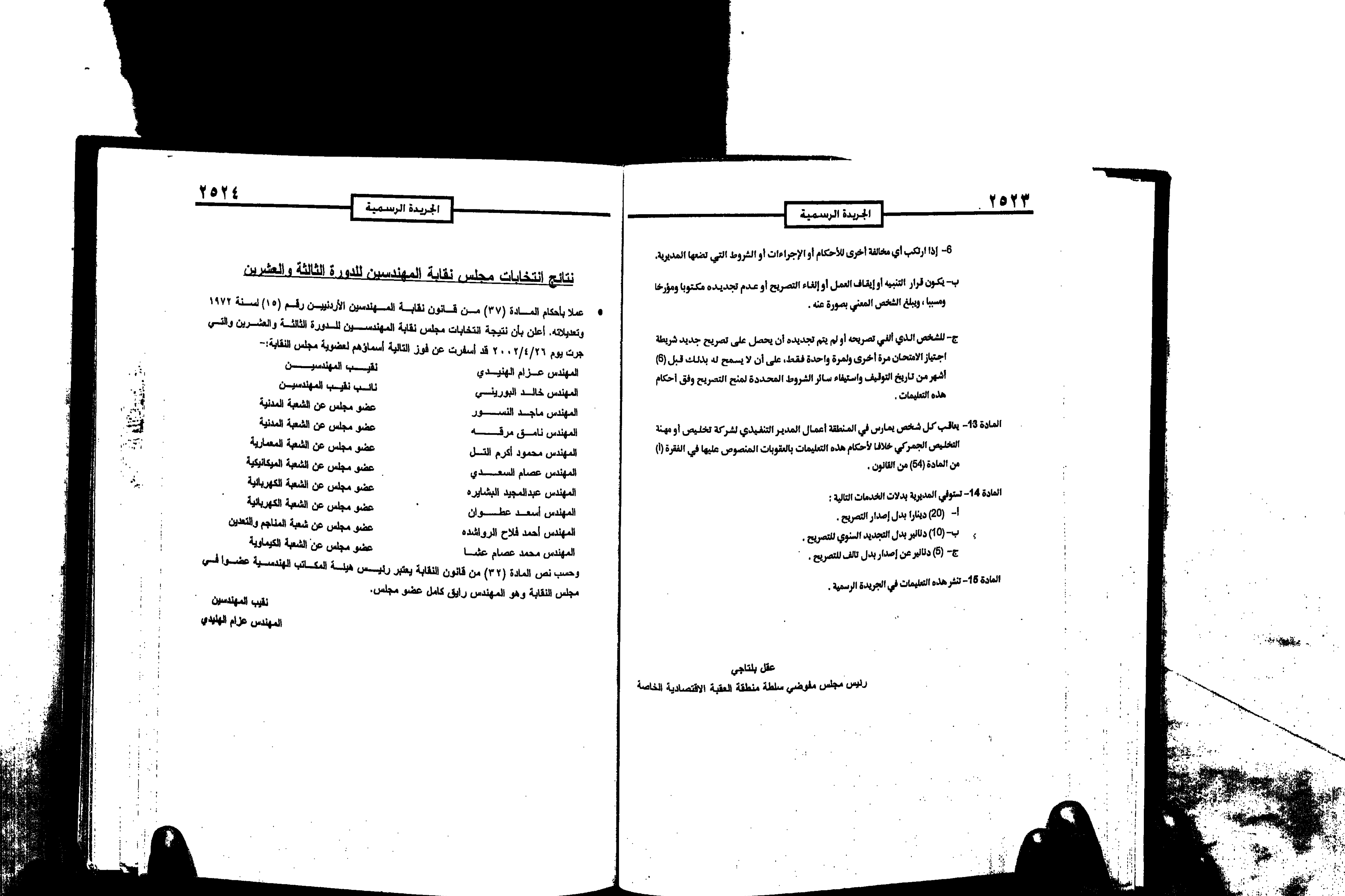
د- يجب أن يكون التفويض محددا بإرسالية معينة وبفترة زمنية معينة كما يجب أن يكون مطبوعا أو مكتوبا على أوراق التاجر التي تحمل اسمه أو شعاره أو أي ورقة تصدر عنه بصفة رسمية، ويجوز بغير ذلك أن يكون التفويض مصدقا من الكاتب العدل أو من المصرف المعتمد لدى التاجر أو لدى موظف المديرية المختص.

هـ- تكون جميع التفاويض الصادرة من خارج المملكة رسمية وتعتمد بعد تصديقها من الجهات الرسمية في الخارج.

المادة 12- أ- للمدير ، وحسب مقتضى الحال، تنبيه الشخص المخالف أو إيقافه عن العمل للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء التصريح، في أي من الحالات التالية:

1- إذا حكم على صاحب التصريح بجناية أو جنحة مخلة بالشرف واكتسب الحكم الدرجة القطعية .
2- إذا تبين بأن صاحب التصريح غير مستوف لشروط منحه أو إذا تبين بأن التصريح قد منح بناء على غش أو تزوير وقع من صاحب التصريح أو لصالحه .
3- إذا مارس صاحب التصريح أعمال التخليص خارج إطار شركة أو مؤسسة فردية، مسجلة أصولا لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وفق مقتضى الحال، أو مارس من خلال شركة أو مؤسسة فردية مخالفة لشروط أو إجراءات تصريحها.
4- إذا مارس صاحب التصريح أعماله كمدير تنفيذي لشركة تخليص أو زاول مهنة التخليص الجمركي ،في المنطقة بعد انتهاء المدة المحددة لتجديد التصريح وقبل تجديده .
5- إذا أهمل صاحب التصريح إهمالا جسيما أثناء التخليص أو قام بأي عمل من شأنه عرقلة إجراءات التخليص بأي شكل أو ثبت ذلك للمديرية بناء على شكوى مقدمة من صاحب العلاقة.





6- إذا ارتكب أي مخالفة أخرى للأحكام أو الإجراءات أو الشروط التي تضعها المديرية.

ب- يكون قرار التنبيه أو إيقاف العمل أو إلغاء التصريح أو عدم تجديده مكتوبا ومؤرخا ومسببا ، ويبلغ الشخص المعني بصورة عنه .

ج- للشخص الذي ألغي تصريحه أو لم يتم تجديده أن يحصل على تصريح جديد شريطة اجتياز الامتحان مرة أخرى ولمرة واحدة فقط، على أن لا يسمح له بذلك قبل (6) أشهر من تاريخ التوقيف واستيفاء سائر الشروط المحددة لمنح التصريح وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة 13- يعاقب كل شخص يمارس في المنطقة أعمال المدير التنفيذي لشركة تخليص أو مهنة التخليص الجمركي خلافا لأحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (54) من القانون .

المادة 14- تستوفي المديرية بدلات الخدمات التالية :

أ- (20) دينارا بدل إصدار التصريح .

ب- (10) دنانير بدل التجديد السنوي للتصريح .

ج- (5) دنانير عن إصدار بدل تالف للتصريح .

المادة 15- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

عقل بلتاجي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

نتائج انتخابات مجلس نقابة المهندسين للدورة الثالثة والعشرين

- عملا بأحكام المادة (٣٧) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته. أعلن بأن نتيجة انتخابات مجلس نقابة المهندسين للدورة الثالثة والعشرين والتي جرت يوم ٢٠٠٢/٤/٢٦ قد أسفرت عن فوز التالية أسماؤهم لعضوية مجلس النقابة:-

المهندس عزام الهنيدي	نقيب المهندسين
المهندس خالد البوريني	نائب نقيب المهندسين
المهندس ماجد النسور	عضو مجلس عن الشعبة المدنية
المهندس نامق مرقه	عضو مجلس عن الشعبة المدنية
المهندس محمود أكرم التل	عضو مجلس عن الشعبة المعمارية
المهندس عصام السعدي	عضو مجلس عن الشعبة الميكانيكية
المهندس عبدالمجيد البشايره	عضو مجلس عن الشعبة الكهربائية
المهندس أسعد عطوان	عضو مجلس عن الشعبة الكهربائية
المهندس أحمد فلاح الرواشده	عضو مجلس عن شعبة المناجم والتعدين
المهندس محمد عصام عشا	عضو مجلس عن الشعبة الكيماوية

وحسب نص المادة (٣٢) من قانون النقابة يعتبر رئيس هيئة المكاتب الهندسية عضوا في مجلس النقابة وهو المهندس رايق كامل عضو مجلس.

نقيب المهندسين

المهندس عزام الهنيدي

نتائج انتخابات مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين

- يعلن بأن نتيجة انتخابات مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين للدورة السادسة عشرة والتي جرت يوم السبت الموافقة ٢٠٠٢/٤/٢٧ كانت على النحو التالي:-

الجيولوجي خالد الشوابكة	نقيبا
الجيولوجي "محمد خير" الدلقموني	نائبا للنقيب
الجيولوجي محمد فاروقه	أمينا للسر
الجيولوجي هاني حجازي	أمينا للصندوق
الجيولوجي خالد خريسات	نائب أمين الصندوق
الجيولوجي د. أحمد الصمادي	عضو مجلس
الجيولوجي صبيح الديسي	عضو مجلس
الجيولوجية نعمة المصالحة	عضو مجلس
الجيولوجي عبدالكريم السعودي	عضو مجلس

حيث تم توزيع هذه المناصب في الاجتماع الأول لمجلس النقابة الذي عقد يوم الاثنين (الموافق ٢٠٠٢/٤/٢٩.

نقيب الجيولوجيين الأردنيين
الجيولوجي خالد فياض الشوابكة

تصحيح خطأ

ورد خطأً الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ، والصحيح هو الجدول التالي :-

جدول رقم (١)
ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات
رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته
بالسلع الخاضعة للضريبة الخاصة

الرقم	التصنيف
-١	الاسمنت بجميع انواعه ٠
-٢	حديد البناء والتسليح ، الواح وقضبان وزوايا واشكال خاصة وانابيب ومواسير ، وما يماثلها ، مهياة للاستعمال في المنشآت ، من حديد صب او حديد او صلب ٠
-٣	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة المحتوية على ما لا يقل عن (٧٠٪) وزنا من زيوت نفطية او من زيوت مواد معدنية قارية ٠
-٤	المشروبات الغازية ٠
-٥	الجعة بما فيها الجعة بدون كحول ٠
-٦	الكحول الايثيلي غير المعطل ٠
-٧	المسكرات ، والمشروبات الكحولية ، بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الاخرى ٠
-٨	التبغ ومصنوعاته ٠
-٩	السيارات ٠